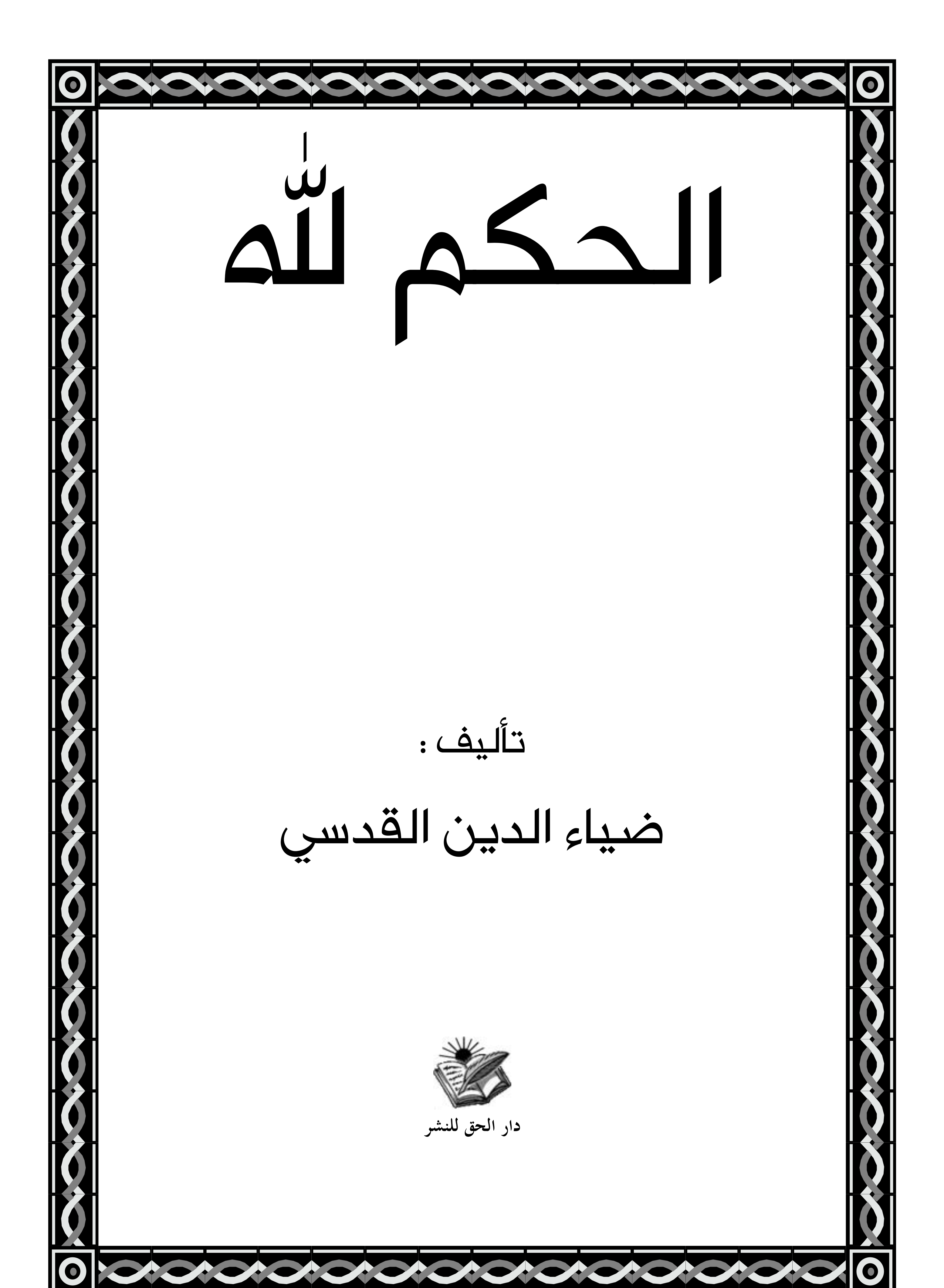


الحكم لله

تأليف :

ضياء الدين القدسي

دار الحق للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله وسَلِّمْ عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه تسليماً كثيراً ، أما بعد :

اعلم أن الله ﷻ خلق الإنسان وحدّد له مهمّته حيث يقول سبحانه : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: 56] ، وقال: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ [النساء: 36] ، ومنذ هذا الخلق بارز إبليس لعنه الله العداء لآدم و بنيه ، وقطع على نفسه عهداً لإغواء بني آدم إلا عباد الله المخلصين ، فبدأت بهذا العهد معركة الحق والباطل بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان ، ومارس الشيطان ما أمكنه من أساليب لإغواء بني آدم وتزيين الباطل لهم، فأضلّ منهم جبلا كثيراً.

وقد عهد الله لبني آدم ألا يعبدوا الشيطان فهو عدوهم المبين وأرسل لهم رسله مبشرين ومنذرين لكي لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فتوالى وتعاقب رسل الله ، وليس لهم إلا همٌّ واحد هو تعبيد الناس لله وحده لا شريك له ، حيث يقول ﷻ:

﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: 25].

ويقول : ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل: 36] ، فحمل المصطفون الأخيار مشعل التوحيد داعين أقوامهم إلى عبادة الله ما لهم من إله غيره ، حتى دان إلى خير البرية وسيد ولد آدم محمد بن عبد الله ، فكان ﷺ ختاما لقافلة الرسل التي أضاءت للبشرية طريقها إلى الله فأكمل الله عز وجل لنا الدين و أتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا.

و ما كان رسول الله ﷺ إلا بشراً ، فمات وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولكن لم تنته المعركة بين الشيطان وبني آدم ، وهي معركة طويلة وصعبة ، يتلوّن فيها الباطل بما يزيّنه لبني آدم ، فيتبعه أولياء الشيطان ويجانبه أولياء الرحمان ، ولكن ليس كافيا مجانبة الباطل من أهل الحق ، فهناك تبعة ثقيلة ملقاة عليهم ، ألا وهي البلاغ ، فهم أتباع الرسل ، و قد بلَّغ رسل الله ، و بلَّغ رسولنا الكريم وأزال العوائق باللسان والسنان، وبقي الواجب الثقيل على من بعده على المؤمنين برسالته ، وقد ترك لهم ما إن تمسكوا به لن يضلوا بعده أبداً كتاب الله نوراً وبياناً لكل شيء ، وسنته ﷺ فأخذ أتباعه ﷺ يتصدّون لكل محنة تقع في الأمة ويحدّدون الداء ليضعوا له الدواء .

ظهرت الردة في عهد أبي بكر ﷺ فكان رَجُلَهَا وقضى عليها وعلى مسيلمة الكذّاب رأسها ثم سارت المسيرة حتى وصلت إلى عهد علي ﷺ ، فكانت فتنة كبرى من خروج على الخليفة الشرعي للأمة أو مغالاة فيه ، فلم يترك علي ﷺ هذه الفتنة ليحدثهم عن كفر من ادعى النبوة أو سقوط دعوى من امتنع عن دفع الزكاة ، بل جاهد المفاهيم الباطلة الفاسدة باللسان والسنان، ورحل علي ﷺ ورحلت معه الخلافة الراشدة ، وكان مفترق طرق .

وافترقت الأمة فرقاً شتى ، واعتصم كل فريق بحججه ، وظلّ التناحر الكلامي النظري سائراً في الأمة بين الفرق إلى أن كان مفترق طرق آخر ، إلى أن كانت المحنة في خلق القرآن ، وتصدى لها رجال في خضم فتنة مظلمة ، وكان رجل المحنة هذه المرة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، فما كان ليتصدى الإمام للمحنة بالنكير على من ادعى ألوهية علي بل حدّد الداء ليصف له الدواء ، كان الداء هو ادعاء خلق القرآن ، فوقف الرجل موقفه من قضية عصره ، وأبطل شبهات المبتدعين ، و لاقى في سبيل ذلك ما لاقى .

وسارت المعركة الكلامية بين الفرق الإسلامية على منوال البحث في قضايا أسماء الله وصفاته وحقيقة أفعاله إلى نهاية الدولة العباسية وبداية الدولة العثمانية وقد طرقت قضايا أخرى جديدة أبواب الفكر الإسلامي من قضايا الاتحاد والحلول ، وشرعية التوسل وكيفيته وشرعية بناء المساجد على القبور وغيرها ، فما كان لعلماء طائفة الحق أن يتركوا هذه القضايا ليتحدثوا في قضية خلق القرآن فتصدوا للفتنة هذه وجاهدوا لتصحيح ما انحرف من العقيدة على يد الجهلة أدعياء العلم والتقوى وصححوا ما تبقى من مشكلات الفرق الأخرى في الكلام في أسماء الله و صفاته.

ثم سارت الأمور في انحدارها إلى أن أدركت مفترق طرق آخر، ولكن مفترق الطرق هذه المرة ليس كسابقيه ، فقد سقط هيكل الدولة الإسلامية على يد كمال أتاتورك وكان مفترق طرق إلى الردة أو إلى الإسلام ، وكان المناخ مهيأ لصرف النظر عن الماضي برمته ، وظهرت مع سقوط هيكل الدولة الإسلامية قضايا جديدة للأمة لم تكن مطروحة بالأمس إلا من قبيل ذكرها كأمور مسلّم بها أو بحث في فرعياتها ، ذلك لأن تلك القضايا لم تكن موجودة في الواقع العملي . فمثلاً كانت قضية ولاء المسلم لله ولرسوله والمؤمنين لا يبحث فيها لبداهتها . وكانت أيضاً قضية توحيد الله ﷻ كسلطة عليا للحكم على عباده في الدنيا والآخرة قضية لا تبحث لعدم وجود منازع في صحتها ، فالأمر في غاية البساطة ، فالذي خلق العباد هو وحده أعلم بما يضرهم وما ينفعهم في الحياة الدنيا والآخرة ، والكون كلّه يسير حسب نظامه ، فكان على هذا الإنسان أن يسير أيضاً على النظام الذي وضعه له خالقه ، أما فيما بعد فقد أصبحت هذه القضية هدفاً لأولياء الشيطان ، فظهرت آلهة تمشي على الأرض تدّعي لنفسها حقَّ التشريع لبني الإنسان جاهرة بهذا أو مستترة ، وبعد أن كانت القضية لا تبحث لبداهتها ، أصبح البحث الآن في إمكانية إشراك الله ﷻ في الحكم مع هذه الدَّواب الحقيرة المتألهة ، و باتت هذه القضية أساس الشرك والتوحيد في هذا العصر .

فماذا يكون البلاغ ؟ هل سيبرز لهذه الأمة مجدّد يحذّرها من خطر مسيلمة الكذاب ؟ أو يحرق من ادعى ألوهية علي ؟ أم أنه سيدحض حجج من قال بخلق القرآن ؟ أم سيبين لنا كيفية الاستواء ؟ كيف سيحدد الداء ليصف له الدواء ؟

إن علمائنا تحدثوا عن العلم الذي يتعيّن على المسلم تعلّمه فقالوا عن الاعتقادات : "وأما الاعتقادات فيجب علمها بحسب الخواطر ، فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمات الشهادة وجب عليه تعلم ما يحصل به إلى إزالة الشك ، و إن كان في بلد قد كثرت فيه البدع ، وجب عليه أن يتلقن الحق ، كما لو كان تاجراً في بلد قد شاع فيه الربا وجب عليه تعلم الحذر ".[1]

فليس من المعقول أن يتحدث العلماء في مصر اليوم عن الشيعة لمجرد أنه كان يسكنها العبيديون الذين نسبوا أنفسهم إلى فاطمة رضي الله عنها ، وليس من المعقول أن يتحدث أحد اليوم عن قضية خلق القرآن لمجرد أن الإمام أحمد بن حنبل جاهد من أجلها.

فقضية العصر كانت قضية جديدة تختلف عن سابقاتها ، فوجب على العلماء الربانيين تجلية القضية إبراءً لذمتهم أمام خالقهم ووجب على أتباع الرسل أن يؤدوا ما عليهم من تبعة البلاغ .

وفي هذه الفترة الحرجة من تاريخ الأمة ظهرت أصوات في مختلف البقاع تنادي بالتمسك بدين الأمة ولا تحذر من خطر ما وصل إليه حالها بيد أن هذه الأصوات كانت خافتة حال ضجيج العابثين دون بلوغها ما تأمله ، و لكن أمر الله لابد أن يستقر . ورسول الله ﷺ أخبر أن طائفة الحق لا تزول من هذه الأمة ، ولأن هذا الدين هو دين الله فقد ظهرت في الأفق بوادر بعث جديد لخير أمة أخرجت للناس فبدأت الصحوة بالتحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وبدأ بحث القضية من جديد ، ووقعت قضية شرك التشريع على آذان الطواغيت وقع الصاعقة فبدأت حلقة جديدة من سلسلة الصراع بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان ، وراح كهنة فرعون يلبسون ثياب التقوى والاحتياط لأحكام الله ، فأخذوا يميعون القضية ومكانتها في دين الله مرة بعد مرة . والآن

لمن الحكم والتحاكم ؟

وما مكانة هذه القضية في نظر الإسلام ؟

وما حكم من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ؟

وما حكم من حكم بغير ما أنزل الله ؟

كل ذلك و غيره سنعرض لإيضاحه فيما يأتي في محاولة لتسليط الضوء على جوانب هذه القضية .

---

[1] **مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة المقدسي.**

لمن الحكم و التحاكم ؟

إن السلطة الحاكمة في هذا الكون حسب النظرة الإسلامية ليست لأحد غير الله ، ولا يمكن أن تكون لأحد سواه ، وليس لأحد أن يكون له نصيب منها ، قال تعالى :

﴿**أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 17]

إن الذي خلق الناس هو أعلم بمصلحتهم منهم لذلك فإن القانون الذي وضعه لهم ليطبقوه في حياتهم هو أصلح قانون لهم وسبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة ، فهل يتساوى القانون الذي وضعه خالق السماوات والأرض ومن فيهن بالقانون الذي يضعه من لم يخلق شيئاً بل هو مخلوق ؟! إن من يملك عقلا سليما يدرك بلا شبه ولا تردد أنهما لا يستويان البتة .

قال تعالى : ﴿**أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ**﴾ [الرعد: 16]

عجبا لهم هل وجدوا خالقا مثل الله ليعطوه حق العبادة والحاكمية اللتان لا تكونا إلا للخالق وحده.

وقال تعالى : ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ**﴾ [الأحقاف: 4]

إن الذين عبدتموهم من دون الله أو مع الله وتركتم حكم الله واتبعتم حكمهم هل خلقوا شيئاً من على سطح الأرض حتى تعطونهم هذا الحق ؟! مع أن هذا الحق لا يعطى إلا للخالق وحده.

قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [البقرة: 107]

وقال تعالى : ﴿ **لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ**﴾ [الحديد: 5]

إن السماوات والأرض ملك لله لا يشاركه أحد في هذا الملك لهذا يجب أن يملك هو وحده حق وضع القانون الصالح للسماوات والأرض.

قال تعالى : ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ**﴾ [الفرقان: 2]

كما أنه ليس لله شريك في الملك فيجب أن لا يكون له شريك في حق وضع قانون لهذا الملك .

وقال تعالى : ﴿ **لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [القصص: 70]

وقال تعالى : ﴿ **إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ** ﴾ [يوسف: 40]

إن هذه الآية تبين بياناً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض أن الحكم لله وحده وليس لأحد شيئاً من هذا كائناً من كان.

وقال تعالى : ﴿ **لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومن بعد** ﴾ [الروم: 4]

إن هذه الآية الكريمة تبين أن الحكم لله وحده في الدنيا والآخرة وفي كل زمان في الماضي والحاضر والمستقبل إلى يوم القيامة وبعد يوم القيامة وفي كل وقت .

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا** ﴾ [فاطر: 41]

هذا ولا خلاف بين علماء المسلمين على أن الحاكم هو الله ﷻ وأن حق الحكم لا يجوز إلا لله وحده .

يقول الأستاذ علي حسب الله : " ولا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى يحكم على عباده فيأمرهم وينهاهم ، وأن العباد يجب عليهم أن يطيعوه ، وأنهم يثابون بالطاعة ويعاقبون بالمعصية ". [1]

ومن توحيده ﷻ أن يكون له وحده حق الحكم والتشريع . يقول جل وعلا : ﴿ **وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: 26]

يقول الشيخ محمد أمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية : "قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر **(ولا تُشْرِك)** بالياء المثناة التحنية ، وضم الكاف على الخبر ، ولا نافية ، والمعنى : ولا يشرك الله جلّ وعلا أحداً في حكمه ، بل الحكم له وحده جلّ وعلا ، ولا حكم لغيره البتة ، فالحلال ما أحلّه تعالى والحرام ما حرّمه ، والدين ما شرعه ، والقضاء ما قضاه ، وقراءة ابن عامر من السبعة : **(ولا تُشْرِك)** بضم الياء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي ، أي ولا تشرك يا نبي الله ، أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جلّ وعلا ، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم . وحكمه جلّ وعلا المذكور في قوله : ﴿**وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: 26] شامل لكل ما يقضيه جلّ وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولا أولياً. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له في كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيات أخرى كقوله تعالى :

﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ** ﴾ [يوسف: 40]

وقوله تعالى : ﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ** ﴾ [يوسف: 67] وقوله تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: 10] وقوله تعالى : ﴿**ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ**﴾ [غافر: 12] وقوله تعالى : ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [القصص: 88] وقوله تعالى : ﴿**وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [القصص: 70] وقوله تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50] وقوله تعالى : ﴿ **أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلا** ﴾ [الأنعام: 114] ، إلى غير ذلك من الآيات" [2].

---

[1] **أصول التشريع الإسلامي ، ص 379، ط. دار المعارف.**

[2] **تفسير أضواء البيان : ج 1، ص 292 ، ط. المدني .**

وعلى هذا الأساس تقوم ركيزة بناء دولة التوحيد ، وهذا الأساس هو نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين ، ولا يؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله فيطيعوه أو يسنّ قانوناً لهم فينقادوا إليه ويتبعوه ، فإن ذلك الأمر مختص بالله وحده لا يشاركه فيه أحد غيره كما قال تعالى :

﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: 40]

إن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية يبيّن لنا وبشكل واضح لا لبس فيه أن الحكم بين الناس ليس لأحد غير الله ، وأن حكمه هو الذي يجب أن يطاع وإن إطاعة الله في حكمه عبادة ، ولهذا لا يجوز العدول عن حكم الله وإطاعة حكم غيره لأن ذلك يعد عبادة لغير الله وشرك به ، و في هذه الآية الكريمة يبين الله أن مسألة العدول عن طاعة الله وقبول حكم غير الله هي عبادة لغيره ، مسألة لا يعرفها كثير من الناس ، ومع هذا فإن عدم معرفتهم بهذه الحقيقة ووقوعهم في هذا الشرك لا معذرة لهم به ولا يجعلهم على هذا الدين القيّم ، لأن الدين القيّم الذي يقبله الله ولا يقبل غيره هو إعطاء حق الحكم بين الناس لله وحده وردّ حكم غيره ، وبدون ذلك فلا دين صحيح ولا عمل يقبل . لأن حق الحكم والتشريع بين الناس لا يكون إلا لمن يملك صفات الألوهية فإذا أعطي هذا الحق لأي شخص ما فإنه قد أعطي أخص خصائص الألوهية وجعل إلهاً يعبد من دون الله ولو لم يقل له "أنت إلهي" ، فإنه بمجرد إعطائه حق التشريع والحكم بين الناس الذي لا يكون إلا لله فقد أعطاه حق الألوهية وجعله إلهاً من دون الله .

الناس أكثرهم يعرفون ويقرون أن من صلى لغير الله أو صام لغير الله أو حج لغير الله فقد عبد غير الله وأشرك ، ولكنهم لا يعرفون أن من أطاع غير الله في حكمه فقد عبد من أطاعه وجعله إلها له ، لذلك يقول الله تعالى : ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ أي أنهم لا يعلمون أن إعطاء حق الحكم لغير الله هو عبادة لغير الله يعد شركاً بالله.

واعلم أن الله لا يقبل إلا الدين القيّم الذي يكون الحكم فيه فقط لله و ليس لأحد غيره في ذلك نصيباً قلّ أو كثر .

قال تعالى : ﴿ **يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ الأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران: 154]

وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: 116]

وقال تعالى : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الكافرون**﴾ [المائدة: 45]

فهذه الآيات الكريمات تصرح بوضوح تام أن الحاكمية وحق التشريع للناس لله وحده لا شريك له . وليس لأحد غير الله وإن كان نبياً أن يأمر وينهى من دون أن يكون له سلطان من الله ، فالنبي لا يتبع إلا ما يوحى إليه ، قال تعالى:

﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيّ**﴾ [يونس: 15] وما فرض الله علينا طاعة نبيه إلا لأنه لا يأتينا إلا بأحكامه ، وقال تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [النساء: 64] وقال تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ [آل عمران: 79]

إن الخصائص الأولية للدولة الإسلامية دولة التوحيد كما يظهر من الآيات ثلاث :

أولا : ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو مجموعة أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية فإن الحاكم الحقيقي هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده ، والذين من دونه في هذه إنما هم رعايا في سلطانه العظيم ، فما عليهم إلا اتباع أوامره .

ثانياً : ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع ، والمسلمون جميعاً لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً ولا يقدرون أن يغيروا شيئاً مما شرع الله لهم.

ثالثاً : إن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي ﷺ من عند ربه مهما تغيرت الظروف والأحوال والحكومات التي بيدها زمام هذه الدولة ، فهي أي الحكومات لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى في خلقه ، ومن هنا تأخذ الحكومات شرعيتها وهذا يتفق مع بدهيات الأمور ، فلماذا يكون من حق الله أن يتدخل في أمور عباده منفردين ولا يكون من حقه التدخل في شكل الدولة مع كونها أهم ؟! فهل الله يعلم مصلحة الفرد وخيره وشره ولا يعلم مصلحة الجماعة وخيرها وشرها ؟ أو يبالي بأمره ولا يبالي بأمرها ؟

وهذا المفهوم عن سلطة الله في الحكم هو تصور المسلم عن الإيمان بالله فليس المقصود بالإيمان بالله ، الإيمان بوجوده فقط ، فذلك أمر من البدهيات التي لا تحتاج إلى نقاش في نظر الإسلام ، فنحن نؤمن بوجود الحجر والشمس والقمر ، كما نؤمن بوجود أعدائنا إيماناً لا شك فيه ، ومن المقطوع به أن ليس المقصود بالإيمان بالله إيماناً كهذا ، فلقد سجل القرآن الكريم اعتراف المشركين بوجود الله حيث قال ﷻ : ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ [الزخرف: 87] وقال تعالى : ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ [الزمر: 38] وقال تعالى : ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾ [العنكبوت: 63]

بل سجل إخلاصهم في الدعاء وقت الشدة حيث قال تعالى:

﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**﴾ [العنكبوت: 65] .

فتصور المسلم عن الإيمان بالله : أن الله موجود متصف بصفات الكمال ، له الأسماء الحسنى ، ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه وأنه وحده الذي له الحق بالعبادة ، وأنه وحده صاحب التشريع في هذا الكون فمن أعطى لنفسه الحق في إيجاد منهج الحياة أو التشريع فقد أشرك وكفر بالله الكفر الأكبر واتخذ إلهه هواه حتى ولو ادعى الإيمان بالله ورسوله ﷺ لأنه يكون قد أعطى لنفسه حقاً لا يجوز إلا لله تعالى وهو حق الحكم والتشريع للعباد ، ففرعون حين قال لقومه :﴿ **مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾ [القصص: 38] لم يرم من ذلك إثبات أنه هو الذي خلق الكون ، أو أنه يستطيع أن يتصرف بالشمس أو القمر أو الريح أو فيضان النيل ، ولم تكن عبادة الناس له بهذا المعنى ، وإنما قصد أنه المطاع الوحيد فيهم بما له من سلطان ، فإن كل المصريين كانوا يعرفون أن فرعون ليس له من أمر الكون شيء ، وأنه ولد كبقية الناس وكبر مثلهم وأنه لا يستطيع أن يتصرف في الشمس أو القمر أو الريح أو غير ذلك ، ولكنهم أطاعوه فيما شرع لهم ، فمن وضع نفسه من الأمة موضع فرعون هذا – موضع المشرع – فقد نصب نفسه إلهاً عليهم ، ومن أطاعه في ذلك فقد عبده من دون الله ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن الله ﷻ يقول :

﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: 106]

يفهم من هذه الآية الكريمة أن من تلفظ بالكفر أو فعل كفراً لا يعذر مثله بجهله سواءً كان عن رضا أو عن غير رضا أو كان جاداً أو مازحاً يكفر ولا يسأل عن قلبه إذا كان مطمئن بالإيمان أم لا ، لأنه ليس لحكم القلب أهمية هنا ، ويستثنى من هذا الحكم من نطق بكلمة الكفر أو فعل كفراً وهو مكره على ذلك فإن المكره إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر ، أما إذا كان قلبه غير منكر لهذا الكفر فإنه يكفر ولا اعتبار للإكراه الواقع عليه.

وعن سبب نزول هذه الآية قال ابن جرير عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال :- " أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم (فعل مثل فعلهم) في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**كيف تجد قلبك ؟**) قال : مطمئناً بالإيمان ، فقال النبي ﷺ : (**إن عادوا فعد**)." [1]

أما الإكراه المبيح للكفر باشتراط اطمئنان القلب بالإيمان فهو كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو ، أما الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف فيه التلف فلا يدخل في حكم الإكراه المقصود من هذه الآية .

وحديثنا عن ارتباط سلطة الله التشريعية بالإيمان بالله يدعونا إلى الحديث عن أهمية هذه القضية ومكانتها من الإيمان بالله وتوحيده.

[1] **تفسير الطبري ، تفسير ابن كثير.**

مكانة سلطة الله التشريعية في الإسلام

لقد تحدث الشيخ أحمد شاكر عن منكري حد مما شرعه الله ﷻ و هو حد السرقة فقال :- " المسألة عندنا - نحن المسلمين - هي من صميم العقيدة ومن صميم الإيمان ، فهؤلاء المنتسبون إلى الإسلام المنكرون حد القطع أو الراغبون عنه سنسألهم : أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الكون ؟ فسيقولون نعم ، أتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون ، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم ، وبما يصلحهم وما يضرهم ؟ فسيقولون نعم ، أتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحاً لهم في دينهم ودنياهم ؟ فسيقولون نعم .... إذن فأنى تصرفون ؟ و على أي شرع تقومون ؟!.

أما من أجاب ممن ينتسب إلى الإسلام على أي سؤال من هذه الأسئلة بأن لا فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره ، وقد أيقن كل مسلم من عالم أو جاهل أو مثقف أو أمي أن من يقول بشيء من هذا لا فقد خرج من الإسلام وتردى في حمأة الردة . وأما من عدا المسلمين ومن عدا المنتسبين إلى الإسلام فلن نجادلهم في هذا ولن نسايرهم في الحديث عنه ، إذا لم يؤمنوا بمثل ما آمنا ، ولن يرضوا عنا أبداً إلا أن نقول مثل قولهم وعياذا بالله من ذلك."[1]

ويتحدث شيخ الإسلام بالدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري[2] عن صورة تطبيقية لتنحية شرع الله ﷻ وهي فصل الدين عن الدولة فيقول: " والحق أن ترويج فصل الدين عن الدولة سواء كان هذا الترويج من رجال

---

[1] عمدة التفسير: ج 4 ، ص 146– 147، ط. دار المعارف.

[2] شيخ الإسلام مصطفى صبري : أخذ العلم أولاً في بلده (توقاد) ثم استأذن أباه للسفر إلى (قيصرية) لتلقي العلم ، وكانت مشهورة بعلمائها بين مدن الأناضول بتركيا ، وسافر بعدها إلى الأستانة ، وذلك لتحقيق رغبة أبيه الشديدة في أن يصبح عالماً من علماء الدين .

ثم عين في سن الثانية والعشرون مدرساً بجامع السلطان محمد الفاتح –وكان في عهد الدولة العثمانية كالأزهر بالقاهرة– وكان الشيخ حافظاً للقرآن الكريم ، محيطاً بالسنة النبوية ، فاهماً لعقيدة الإسلام حق الفهم. وكان – رحمه الله– فقيهاً عالماً بأصول الفقه –وربما قارب مرتبة الاجتهاد– واثقاً بنفسه معتزاً بإسلامه وأمته وحضارته ، محيطاً بما يدور في عصره سواء في بلاد المسلمين أو العالم الخارجي ، لذلك تمكن من وضع يده على مكامن الانحراف في عقائد معاصريه من العلماء. واشتغل بالسياسة دفاعاً عن دينه وأمته ، وبسبب مواقفه هوجم من أعلام العلمانية آنذاك وضيق عليه في رزقه

الحكومات أو من الكتّاب المفكرين في مصلحة الدولة والأمة لا يتفق مع الإيمان بأن الدين منزل من عند الله ، وأن أحكامه المذكورة في الكتاب والسنة أحكام الله المبلغة بواسطة رسوله."[1]

ولا يجتمع إيمان بالله وتحاكم إلى غيره يقول عز وجل :

﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36] ، وقال أيضاً : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60]

يقول الشيخ الشنقيطي عند كلامه عن شرك الطاعة :-

" وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى :

﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: 31]

فبين له أنهم أحلّوا لهم ما حرّم الله وحرّموا عليهم ما أحلّ الله فاتبعوهم في ذلك وإن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً ، ومن أصرح الأدلة على هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون التحاكم إلى غير الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون وما ذلك إلا **لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ، مما يحصل منه العجب** ، وذلك في قوله تعالى :

﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60] "[2].

ويقول في موضع آخر بعد ذكره الآية السابقة :-

" وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله:

حتى إنه اضطر إلى بيع كتبه للحصول على ثمن سفره مع أسرته من الأستانة إلى الإسكندرية ، ولم يستطع إلا ركوب الدرجة الثالثة بحراً ، وكان في استطاعته كسب الأموال الطائلة لو أنه خان أمانته وهادن العلمانيين. (منقول بتصرف عن كتاب : "الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية" تقديم ودراسة د.مصطفى حلمي)

[1] **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ، ج4 ، ص 294، ط. عيسى الحلبي.**

[2] **أضواء البيان : ج 4، ص 82 و ما بعدها ، ط. المدني.**

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: 256] ، ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله أو ركن منه كما هو صريح قوله : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ ".[1]

فلا بدّ أن يعرف الإنسان ما هو الطاغوت حتى يكفر به ويصير مؤمناً.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب :-

" واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت والدليل قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 256] "[2].

ويقول عن صفة الطاغوت :- " والطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة فهو طاغوت من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت .

ورؤوسهم خمسة :-

الأول :- الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله. والدليل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: 60- 61].

الثاني:- الحاكم الجائر المغير لأحكام الله ، والدليل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60].

الثالث :- الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

والدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

الرابع :- الذي يدعي علم الغيب من دون الله .

والدليل قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: 26- 27] وقال تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: 59] .

---

[1] أضواء البيان : ج 1 ، ص 293.

[2] مجموعة التوحيد : ص 29، ط. دار التراث العربي.

الخامس :- الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة.

والدليل قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء: 29] ".[1]

ويقول ابن القيم : " ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه ، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ."[2]

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : " بأن قوله تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60] ، قال العماد ابن كثير رحمه الله والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد به الطاغوت هاهنا ، وتقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في حده للطاغوت وأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فكل من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به ، فإن التحاكم ليس إلا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن كان يحكم بهما ، فمن تحاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده وخرج عما شرعه الله ورسوله ﷺ وأنزله منزلة لا يستحقها ، وكذلك من عبد شيئاً دون الله فإنما عبد الطاغوت ، فإن كان المعبود صالحاً صارت عبادة العابد له راجعة إلى الشيطان الذي أمره بها ، كما قال تعالى :

﴿**وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ۞ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ۞ هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: 28-30] وكقوله تعالى : ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ**﴾ [سبأ: 40-41].

وإن كان ممن يدعو إلى عبادة نفسه أو كان شجراً أو حجراً أو قبراً أو غير ذلك مما يتخذه المشركون أصناماً على صور الصالحين والملائكة وغير ذلك فهي من الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده أن يكفروا بعبادته ويتبرءوا منه ومن عبادة كل معبود سوى الله كائناً من كان وهذا كله من فعل الشيطان وتسويله ، فهو الذي دعا إلى كل باطل وزينه لمن فعله وهذا ينافي التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، فالتوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله ، كما قال تعالى :

---

[1] **مجموعة التوحيد : ص 12، ط. دار التراث العربي.**

[2] **إعلام الموقعين : ج 1، ص 0هـ ، دار الفكر.**

﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: 4]

وكل من عبد غير الله فقد جاوز به حده وأعطاه من العبادة ما لا يستحقه.

قال الإمام مالك رحمه الله : الطاغوت ما عبد من دون الله .

وكذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، رغب عنه وجعل لله شريكاً في الطاعة ، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله :

﴿**وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة: 49] وقوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65]

فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه ، وإن زعم أنه مؤمن ، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله تعالى (**يزعمون**) من نفي إيمانهم ، فإن "**يزعمون**" إنما تقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها يحقق هذا قوله تعالى : (**و قد أمروا أن يكفروا به**)، لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة ، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً. والتوحيد أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه ، كما أن ذلك بين في قوله تعالى :

﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**﴾، وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به. وقوله تعالى : ﴿**ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً**﴾.

يبين في هذه الآية أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان ويزينه لمن أطاعه ، ويبين أن ذلك مما أضل به الشيطان من أضله ، وأكّده بالمصدر ، ووصفه بالبعد ، فدلّ على أن ذلك من أعظم الضلال وأبعده عن الهدى ."[1]

ويعلق الشيخ محمد حامد الفقي على المقصود بالطاغوت فيقول :

" الذي يستخلص من كلام السلف ﷺ ، أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصدّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله ، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها ، ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية والعدول عن الإسلام وشرائعه ، وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود ، وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحلّلها وتحميها بنفوذها ومنفّذيها ، والقوانين نفسها طواغيت ، وواضعوها ومروّجوها

[1] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص 391 ، ط. السنة المحمدية .

طواغيت ، وأمثالها من كلّ كتاب وضعه العقل البشري ليصرف به عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ ، إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت"[1]

أما عن صفة الكفر بالطاغوت فيقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب:-

" فأما صفة الكفر بالطاغوت : أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتكفر أهلها وتعاديهم"[2].

فمكانة سلطة الله التشريعية في الإسلام أنها ركن من أركان التوحيد ، لا يتحقق التوحيد إلا بتحققه ، ويتحقق بالكفر بالطاغوت ، والطاغوت ليس له صورة واحدة بل يتعدد ويتشكل في صور عدة ، فلا بد من الكفر به في أي صورة كان ، وهو في هذا الزمان يتمثل بصورة القوانين الوضعية وواضعيها ومروجيها ، فكان لكي يتحقق توحيد شخص ما يجب أن يعتقد بطلان هذا الطاغوت الجديد ويتركه ويكفِّر أهله و يتبرأ منه ومن أهله ويعاديهم.

هذا ، ولا يغرنك قولهم " أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، أو المصدر الأساس " فإن هذه العبارة عبارة شركية لتضمنها وجود مصادر أخرى غير الشريعة الإسلامية للتشريع حتى ولو كانت فرعية لأن هذا تحاكم إلى غير الكتاب والسنة ابتداءً ، فالله يقول مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم:

﴿وَأَن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49]

ولتضمنها أيضاً الرضى بمصدر غير الإسلام للتشريع وهذا وحده كفر لأن الرضى بالكفر كفر .

وقد يقول قائل أن الإسلام لا يمنع اللجوء لمصادر أجنبية في الأعمال المدنية التي ليس فيها تفصيل إسلامي ما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام الكلية ، ويقال له : أن هذا لو لم يبحه الإسلام لما كان مباحا ، فالإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع وهو من هذا الباب يوافق أو لا يوافق على مدى جواز اللجوء إلى مصادر أخرى تعمل من منطلقه ، فالإسلام أعلى علواً ، وأسمى سمواً من أن يشترك معه مصدر آخر في تنظيم حياة البشر ، والإسلام أعلى علواً وأسمى سمواً من أن يحدد أحد له مكانته رئيسية كانت أو غير ذلك فهو الذي يضع مكانة المصادر والسلطات والأفراد.

وخلاصة الأمر أن توحيد الله ﷻ **لا بد أن يتضمن الاعتقاد بتوحيده كسلطة عليا وحيدة للتشريع** ، وذلك حتى يتحقق الكفر بالطاغوت.

---

[1] **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص 282 ، هامش 1، ط. السنة المحمدية .**

[2] **مجموعة التوحيد : ص 30.**

والكلام الماضي بالنسبة لتحقيق ركن التوحيد بالكفر بالطاغوت ينتهي بنا إلى ذكر نصوص العلماء فيمن تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . أي نصوص العلماء التطبيقية فيمن تحاكم إلى الطاغوت ، و هي النقطة التالية .

حكم من تحاكم إلى غير كتاب الله و سنة رسوله

ونصوص العلماء في ذلك كثيرة وسنذكر إن شاء الله ما فيه الكفاية لهذا الأمر . ولأن هذا الأمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسابقه " **الكفر بالطاغوت والإيمان بالله** " فإن العلماء لم يذكروا إلا حكماً واحداً لمن تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله فيما قضى الله ورسوله فيه ، وهذا هو الواقع فيه المنتسبون إلى الإسلام حكاماً ومحكومين .

يقول الشيخ أحمد شاكر : " نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهي لا يخالف فيه إلا مغالط لنفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي أو لا تنافيه على الأقل ...

وقد وضع الإمام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا ، ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين من مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها في المجتهدين من العلماء المسلمين الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح فقال في كتاب الرسالة رقم 178 بشرحنا وتحقيقنا : " ومن تكلف ما جهل به وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه– غير محمودة ، والله أعلم ، كان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه ".

ومعنى هذا واضح : إن المجتهد في الفقه الإسلامي على قواعد الإسلام لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة ، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة حتى ولو أصاب في الحكم ، إذ تكون إصابته مصادفة ، لم تبن على دليل ولم تبن على يقين ولم تبن على اجتهاد صحيح . **أما الذي يجتهد ويشرع على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام** ، **فإنه لا يكون مجتهداً ولا يكون مسلماً** ، إذ قصد إلى وضع

ما يراه من الأحكام وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه بل من حيث لا يقصده– غير محمودة ، بل كانوا بها لا يقلون كفراً حين يخالفون ، وهذا بديهي " [1].

ويتحدث شيخ الإسلام بالدولة العثمانية : الشيخ مصطفى صبري عن نتيجة من أثر التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وصورة تطبيقية لذلك وهي فصل الدين عن الدولة ، فيقول : " لكن حقيقة الأمر أن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه ، وقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة للخروج عليه ، ولكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره ، فهو ثورة حكومية على دين الشعب – في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة – وشق عصا الطاعة منها (أي الحكومة) لأحكام الإسلام ، **بل ارتداد عنه من الحكومة أولا ومن الأمة ثانياً ، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة الحكومة باعتبارهم أفراداً ، فباعتبارهم جماعة وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد ، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضاً لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة** التي ادعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها ".[2]

ويقول : " فإذا خرج عن الإسلام من لا يقبل سلطة الدين عليه بالأمر والنهي وتدخله في أعماله حال كونه فرداً من أفراد المسلمين ، فكيف لا يخرج من لا يقبل هذه السلطة وهذا التدخل بصفة أنه داخل في هيئة الحكومة ؟ ".[3]

وهذا طبيعي فإن فصل الدين عن الدولة هي صورة للتحاكم إلى الكتاب والسنة في علاقة الإنسان بربه من صلاة وصيام وحج وغيرها من الشعائر ، ثم التحاكم إلى غير الكتاب والسنة في غير ذلك من سياسة (خارجية أو داخلية) أو اقتصاد أو اجتماع أو حرب أو سلم أو غير ذلك من مجالات الحياة ، فمن أخذ صلاته وصيامه وشعائره الأخرى من غير الكتاب والسنة فهو كافر بلا شك ، وكذلك من أخذ منهج حياته من مصدر آخر غير الكتاب والسنة فهو كافر أيضاً لأنه تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

ويقول الشيخ محمد أمين الشنقيطي بعد ذكره آية : ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: 10] .

---

1 **مسند الإمام أحمد : ج 6 ، ص 303 ، ط. دار المعارف.**

2 **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ج 4، ص28، الحلبي.**

3 **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ج 4، ص28، الحلبي.**

" ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً المتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن الحق[1] بقوله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60] "[2].

ويقول : " ويفهم من هذه الآيات كقوله تعالى : **﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾** [الكهف: 26] ، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر كقوله تعالى فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله : **﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾** [الأنعام: 121] ، فصرح أنهم مشركون بطاعتهم ، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى :**﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۞ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾** [يس: 60-61]

وقوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم : **﴿يَا أَبَتِ لا تَعْبُدْ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَانِ عَصِيًّا﴾** [مريم: 44] وقوله تعالى : **﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾** [النساء: 117] ، أي ما يعبدون إلا شيطاناً ، وذلك باتباع تشريعه ولذلك سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾** [الأنعام: 137]

ثم يقول بعد ذكره آية : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾** [النساء: 60]

يقول : " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا ، يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على لسان أوليائه مخالفة لما شرعه الله – جل وعلا – على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم** ".[3]

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله : " قال أبو علي : **إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر** ".[1]

---

[1] إذا أردت أن تعرف ما هو الضلال البعيد الذي يريده الشيطان بمن تحاكم إلى الطاغوت أو أراد ذلك ، فتأمل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 116] وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا﴾ [النساء: 136].

[2] أضواء البيان : ج1 ، ص 292.

[3] أضواء البيان : ج 4 ، ص 83 و ما بعدها.

ويقول الإمام ابن تيمية : " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين **أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر** ".[2]

ويقول ابن كثير رحمه الله : " وقوله : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65] ، يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً "[3].

ويقول : " ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: 10] ، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : ﴿**إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: 59] ، أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿**إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ **فدل على أن من لم يتحاكم إلى الكتاب والسنة ولم يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر**".[4]

ويقول أيضاً : " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا [5] وقدمها عليه ؟ **من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين** ".[6]

ويقول ابن تيمية رحمه الله في معرض تعليقه على قوله تعالى : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65] :-

" فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة ، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا ، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه ، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة "[7].

---

[1] **تفسير القرطبي : ص 2185 ، ط. دار الشعب.**

[2] **الفتاوى الكبرى : ج 4 ، مسألة 15.**

[3] **تفسير ابن كثير : ج 1، ص 0 52 ، ط. الحلبي.**

[4] **تفسير ابن كثير : ج 1، ص 518، ط. الحلبي.**

[5] **هو الياسق و سيأتي بيانه.**

[6] **البداية و النهاية : ج13 ، ص 119، ط. مكتبة المعارف.**

[7] **الفتاوى : ج28 ، ص471 ، ط.الرياض.**

بقيت نقطة وهي ما ذكره ابن حجر العسقلاني أن معنى (**لا يؤمنون**) في قوله تعالى ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ أي لا يستكملون الإيمان.

و في هذا التخصيص يقول ابن حزم : " هذا نص لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص آخر يخرجه عن ظاهره أصلا ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان "[1].

وقول الإمام ابن حجر هذا مردود من عدة نواحي :

1- فهو مردود من ناحية اللغة : إذ أن " النعت لا يثبت بدون المصدر " كما يقول القاضي أبو زيد الدبوسي في التقويم ، إذ لو كانت الآية (فلا وربك لا يؤمنون إيمانا كاملا حتى يحكموك.....) لجاز أن يثبت النعت وتقدر عندها (كاملا) ، أما وقد غاب المصدر فإن الوصف لا يثبت على رأي الدبوسي . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهو ترك للمعنى الظاهر بلا مبرر ، ولا ضرورة لتقدير مضمرات ، وترك ظاهر اللغة إلى التأويل بلا قرينة ترجحه غير جائز.

2- وهو مردود من الناحية الأصولية والفقهية : فالمفعول المضمر عند الحنفية من قبيل المقتضي الذي ثبت لضرورة صدق الكلام ، والعموم هو زيادة عن الضرورة فلا يثبت ، وإذا انتفى العموم انتفى التخصيص ، لأن تخصيص ما ليس فيه عموم محال ، ولذا لو قال : " إن أكلت فامرأتي طالق " ثم قال نويت طعاماً خاصاً فإنه لا يصدق ديانة ولا قضاء عند الحنفية بخلاف المتكلمين، وذكرنا أنه لو قال لامرأته " أنت طالق " ونوى ثلاثا فلا تصح نيته عند الحنفية وتقع طلقة واحدة – رجعية – بينما تصح النية عند الشافعي. وعلى هذا فالحنفية لا يجيزون تقدير الصفة في هذه الآية ، جاء في فتح القدير للكمال بن همام " فيمن حلف لا يغتسل أو لا ينكح وعنى من جنابة امرأة دون امرأة لا يصدق أصلا ". وأما لو سلمنا مع الشافعية بالقول بالعموم ، فأين دليل التخصيص ... اللهم إلا إذا كان القياس هو المخصص . وأظن أن الرأي الظني لا يقوى على تخصيص النص ، ولذا فلقد قال الفخر الرازي الشافعي عند هذه الآية : " ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما توجد في شيء من التكاليف ، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس ."

3- وهو مردود من جهة سياق الآية : لأن الأخذ بالمعنى (الإيمان الكامل) يبتر النص ويشوهه ، إذ أن الحشد الكبير من الآيات قبل الآية يؤكد معنى الآية الواضح وهو أنه : **إما تحاكم إلى شريعة الله ورسوله فهنا إيمان وإسلام ، وإلا فلا إيمان ولا إسلام** ، فقد ابتدأ السياق بآية تحدد شرط الإسلام وحد الإيمان. ابتدأ بآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: 59].

[1] الملل والنحل : ج 3 ، ص 249 ، ط. دار الفكر.

يقول ابن كثير عند هذه الآية : " فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر".

أرأيت كلام ابن كثير رحمه الله ، إنه يعتبر أن **عدم التحاكم إلى شريعة الله خروج عن الإيمان مهما ادعى بعد ذلك مدع أنه مؤمن** ولذا جاءت الآية التالية تقطع وتحسم هذا الأمر لتقول:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60].

وإذن فالزعم في أمر هذا الإيمان لا يكفي . ولذا فالتحاكم إلى الطاغوت – أي شرع غير شرع الله – ليس إيماناً بل هو ضلال بعيد ، ثم بين الله ﷻ أن علامة النفاق هو عدم التحاكم إلى شريعة الله والصد عنها ، ثم ذكر الله ﷻ أن الرسل ما أرسلوا إلا ليطاعوا وليسوا فقط للبلاغ **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [النساء: 64]، وتأتي الآية أخيراً **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾** [النساء: 65] في مكانها الطبيعي لتركز هذا الأمر في النفوس ، ولتقطع أي تساؤل، بهذا الوضوح وبهذه النصاعة والقوة .

ومن مجموع هذا الكلام للعلماء وكلامهم في النقطة السابقة – مكانة سلطة الله التشريعية في الإسلام – يتضح لنا أن كل القوانين المخالفة للإسلام في الدولة هي قوانين كفر وهي تمثل الطاغوت في زمننا الحالي ، فيجب الكفر بها وبأهلها.

ويتضح لنا أيضاً أن كل من أعد هذه القوانين أو ساهم في إعدادها أو جعلها تشريعات ملزمة ، وكل من طبقها دون اعتراض عليها أو إنكارها فهو كافر ، وعلى هذا فإن أعضاء لجنة المستشارين الذين وضعوا هذه التشريعات وكل أعضاء البرلمان الذين صدقوا عليها ، وكل أعضاء مجلس الوزراء الذين نفذوها والرئيس الذي وقع عليها ، والقضاء والنيابة ، ومحققي الشرطة والمباحث الذين حققوا بموجبها فهم كفار .

وكل فرد من أفراد الشعب رضي بها أو لم ينكرها أو وقف موقف اللامبالاة منها فهو كافر ، لأن كل هؤلاء سوغوا اتباع غير شريعة الإسلام حتى و إن أقروا بها. وهذا كفر لما وضح في مفهوم الكفر بالطاغوت الذي لا يكون الإيمان بالله وتوحيده إلا بتحققه .

تنبيه :

هناك فرق بين تحكيم النظام الشرعي وتحكيم النظام الإداري ما لم يتعرض له الإسلام .

يقول الشيخ الشنقيطي : " اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك ".

وإيضاح ذلك – أن النظام قسمان : إداري وشرعي : أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم ، وقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ، ما كانت في زمن النبي ﷺ ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ، ومعرفة من غاب ومن حضر ، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة "بني إسرائيل" في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ ، مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ ، وكاشترائه –أعني عمر رضي الله عنه– دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. فمثل هذه الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع ، لا بأس بها ،كتنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع . فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة .

وأما النظام المشرع المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك .

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها تعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: 21]

﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: 59]

﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: 116]"[1] .

بقيت نقطة يجب أن نتطرق إليها وهي :–

[1] **أضواء البيان : ج 4 ، ص 84.**

قد يقول قائل في زماننا هذا إنني أعيش في دولة كافرة لا تطبق بها قوانين الشريعة الإسلامية فحتى أحصل على حقي يجب علي أن أتحاكم إلى الطاغوت وإلا ضاع حقي فأنا لا أكفر بمجرد تحاكمي إلى الطاغوت لأخذ حقي لأنني أنكر الطاغوت ولا أحبه وأعمل على تغييره.

يقال لهذا الشخص ومن يفكر تفكيره إذا طلب الطاغوت منك لكي تحصل على حقك أن تصلي له ، وإذا لم تصل له فسوف لا تحصل على حقك ، هل تفعل ذلك ؟ وإذا فعلت ذلك فما هو حكمك في الإسلام ؟ فسوف يكون جوابك بلا تردد : إذا فعلت ذلك فسوف أكفر لأن الصلاة عبادة ولا تفعل إلا لله وحده فمن فعلها لغير الله فقد عبده من دون الله فيكفر .

فنقول لك إن حق الحكم بين الناس هو لله وحده مثل الصلاة والصوم والحج ، فكما أن الصلاة والصوم والحج لغير الله هو عبادة لغير الله وشرك به ، كذلك إعطاء حق الحكم بين الناس لغير الله عبادة لغيره وشرك أكبر مخرج من الملة .

إن الله ﷻ يأمرنا أن لا نتحاكم لغير حكمه لأن التحاكم إلى غير حكمه شرك به وعبادة لغيره فيقول عز من قائل :

﴿ **إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يوسف: 40].

إن من يدعي أنه ينكر الطاغوت ، ويعمل على إزالته ومع ذلك يتحاكم إليه ، إن من يفعل ذلك فإن عمله هذا يكذب ما يدّعيه من عدم حبّ الطاغوت والعمل لإزالته ، فإن الذي ينكر الطاغوت لا يقبل حكمه ولا يحكمه في صغيرة ولا كبيرة . لأن مجرد تحكيمه إيمان به واتخاذه إلها من دونه.

إن المسألة ليست مسألة حق وحقوق ، إن المسألة هي إعطاء حق الحكم الذي لا يكون إلا لله – لأنه عبادة – لغير الله . فهو الشرك بعينه .

إن الله ﷻ بين لنا في سورة النساء أن الذي يدّعي الإيمان ومع ذلك يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت ، أن ادعاءه الإيمان إدّعاء كاذب ، لأن الله أمره حتى يؤمن أن يكفر بالطاغوت ، لكن الشيطان زيّن له عمله وأقنعه أن التحاكم إلى الطاغوت لا يضره إذا كان مؤمناً بالله لا يحب الطاغوت ، ويعمل على إزالته ، وأضله بذلك ضلالاً بعيداً ، والعياذ بالله .

هكذا كانت أقوال العلماء فيمن تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سواء كان المتحاكم حاكماً أو محكوماً ، حكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو لم يحكم ، فبمجرد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أي : طلب الحكم من غير الكتاب والسنة سواء تحقق على مستوى الفرد أو مستوى الدولة ، وسواء كان في النظام القضائي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو العسكري ، ليس فيه إلا حق واحد وحكم واحد هو : الكفر والخروج عن ملة الإسلام .

هذا فيمن تحاكم إلى غير الكتاب والسنة أما من حكم بغير ما أنزل الله فهو موضوع النقطة التالية .

حكم من حكم بغير ما أنزل الله

إن أول ما يبرز إلينا في هذا الموضوع هو حكم الله عز وجل حيث يقول :

﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] ، ويقول : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: 45] ، ويقول : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 47].

ولكن الشيطان سوّل لنفوس العباد حتى جعل بعضهم يفهم الآية كأنها أنزلت : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم المسلمون ، وعندما يأتي الشيطان من هذا الباب فإنه لا يأتي سافر الوجه بل يقدم لهم أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين مزيناً لهم بذلك زيفهم عن الحق .

هذا وقد أثيرت حول هذا الموضوع عدة نقاط كان أهمها نزول الآية في اليهود أو غيرهم ، ثم صرف الآية وتأويلها بأن الكفر ليس مخرجاً عن الملة بل كفر دون كفر وغير ذلك من الشبهات التي سيعرض لها في حينها إن شاء الله تعالى .

وأول ما يدرس إن شاء الله هو فيمن نزلت هذه الآية ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] ، أو بأسلوب أدق ، على من تقع هذه الآية ؟

أ– رأى فريق من العلماء أن هذه الآية نزلت في اليهود وبعضهم قال في الكفار عموماً .

جاء في أضواء البيان " قال بعض العلماء : والقرآن العظيم يدلّ على أنها في اليهود لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه وأنهم يقولون (إن أوتيتم هذا فخذوه) يعني : الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله فخذوه ، وإن لم تؤتوه– أي المحرف– بل أوتيتم حكم الله الحق فاحذروا ، فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق ، وقد قال الله تعالى بعدها (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ، فدلّ على أن الكلام فيهم .

وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب كما دلّ عليه ما ذكر عن البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، و أبو مجلز ، وأبو رجاء العطاردي ، وعكرمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، والحسن البصري وغيرهم "[1].

وقال الشيخ صديق حسن خان : " وقيل أنها مختصة بأهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقاً لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة، وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك ، وقيل في خصوص بني قريظة والنضير ، وعن البراء بن عازب قال : أنزل الله هذه الآيات في الكفار . أخرجه مسلم "[2].

وقال ابن القيم : " ومنهم من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما ، وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه ."[3]

ب–ومن رأى أنها نازلة في اليهود لم يمنع عملها في المسلمين.

قال ابن كثير : " قال الحسن البصري : إن هذه الآية نازلة في أهل الكتاب وهي علينا واجبة ، وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها ."[4]

وقال الشيخ صديق حسن خان : " وعن حذيفة بسند صحيح أن هذه الآيات ذكرت عنده (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) و (**الظالمون**) و (**الفاسقون**)، فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل ، فقال حذيفة : نِعمَ الأخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مرة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك . وعن ابن عباس نحوه ".[5]

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره :

---

[1] أضواء البيان : ج 2 ، ص 90.

[2] تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن : ج 3 ، ص 29.

[3] مدارج السالكين : ج1 ، ص 336 ، السنة المحمدية .

[4] تفسير ابن كثير : ج2 ، ص61.

[5] فتح البيان : ج 3 ، ص 30 ، وانظر تفسير القرطبي.

" وقال إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " ظاهر الآيات يدلّ على أنه من فعل مثل ما فعلوا – يعني اليهود– واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره ".[1]

جـ– ومن العلماء من رأى أن (الكافرون) للمسلمين و (الظالمون) لليهود و (الفاسقون) للنصارى.

قال القرطبي : " وقيل (**الكافرون**) للمسلمين و (**الظالمون**) لليهود و (**الفاسقون**) للنصارى وهذا اختيار أبي بكر ابن العربي، قال لأنه الظاهر من الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة ، والشعبي أيضاً "[2].

وقال الشيخ الشنقيطي : " قال مقيدة .... : الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] نازلة في المسلمين لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة ﴿ **فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [المائدة: 44] ، ثم قال : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] ، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية ".[3]

د– وذكر بعض العلماء أن الآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله مسلمين أو يهود أو كفار.

قال الشيخ صديق حسن خان : " ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ لفظ (**مَنْ**) من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل لكل من ولي الحكم وهو الأولى ، وبه قال السدّي . ثم يقول : " وقال ابن مسعود والحسن والنخعي : هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق ، وهو الأولى لأن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب ".[4]

ويقول في موضع آخر : " وأقول : هذه الآية نزلت في اليهود ولكنها ليست مختصة بهم لأن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب ، وكلمة (**مَنْ**) وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة "[5].

وقال القرطبي : " وقيل : فيه إضمار ، أي : ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ، قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا ، وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار "[6].

---

[1] **تفسير محاسن التأويل ، ص 2000 ، ط. عيسى الحلبي.**

[2] **تفسير القرطبي : ص 2187.**

[3] **أضواء البيان : ج 2 ، ص 92.**

[4] **فتح البيان : ج 3 ، ص 29.**

[5] **فتح البيان : ج 3 ، ص 30.**

[6] **تفسير القرطبي : ص 2187.**

وقال العلامة القاسمي تحت عنوان : تنبيهات :

"الرابع : ما أخرجه مسلم عن البراء : أن قوله تعالى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ ، الثلاث آيات في الكفار كلها ، وكذا أخرجه أبو داود عن ابن عباس : أنها في اليهود ، خاصة قريظة والنضير ، لا ينافي تناولها لغيرهم لأن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب وكلمة (**مَنْ**) وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم".

وقال أيضا : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾، أي : كائناً من كان دون المخاطبين خاصة ، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً "[1].

مما سبق يتبين لنا أن الخلاف بين العلماء فيمن وقعت هذه الآيات خلاف نظري لأنه لا خلاف بينهم أن الآية ولو كانت نازلة في الكفار عامة أو اليهود خاصة على رأي من قال ذلك فإنها عاملة في المسلمين . وهذا يتفق مع المفهوم الإسلامي العام ، فمن قال أن الآية عاملة في اليهود وليست عاملة في المسلمين ، كأنه يتهم رسول الله ﷺ بأنه يقول ولا يفعل ، فهو يقول لليهود إذا لم تحكموا بما أنزل الله فأنتم كافرون أما أنا فلا أكون كافراً إذا لم أحكم بما أنزل الله ، أليس معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم تنطبق في حقه الآية : ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: 44] ، اللهم إلا أن يقال أيضاً أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب ، فيجوز للمسلم أن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه ، أو يجعل الرسول أقل شأناً ﷺ من شعيب عليه السلام حين يقول لقومه ﴿ **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾ [هود: 88] ، إلا أن يقال أيضاً أن هذا غير ملزم لرسول الله ﷺ ، فهو يجوز له أن يخالف لما ينهى عنه ، وحاشاه ﷺ .

ونسي من يدعي أن الآية غير عاملة إلا في اليهود أن قضايا العقيدة واحدة عند الأنبياء ولكن التشريع مختلف ، يقول الله تعالى: ﴿**فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ**﴾ [الأنعام: 90]، ويقول : ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: 48] ، وطاعة الله من العقيدة ولم يؤمر بها اليهود وحدهم ، وإنما المسلمون مأمورون بذلك أيضاً ، وإذا كان اليهود كافرين إذا لم يحكموا بما أنزل الله فإن المسلمين يكونون أشد كفراً إذا فعلوا نفس الفعلة ، فإنه إذا قلنا : أنه لا يليق بطلاب المدارس أن يسيروا حفاة الأقدام ، فبالأولى لا يليق طلاب الجامعة ، وذلك من دون حاجة إلى النص عليه ، فحين يقول الله تعالى عن اليهود ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ فبطريق أولى أن ينطبق ذلك على المسلمين لأنهم أرقى من اليهود ، وأقرب إلى الله منهم .

والذي نرجع إليه في النهاية هو نص القرآن بفهم العلماء ، ونص القرآن يقول : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾.

وخلاصة فهم العلماء للآية ما يلي:

---

[1] **تفسير محاسن التأويل : ص1998– 1999.**

1- فهم بعض العلماء أن الآية نزلت في المسلمين ، أو فيهم ضمن العموم ، منهم : ابن عباس (كما ذكر ابن العربي) ، وجابر بن زيد ، وابن مسعود والحسن (كما عند القرطبي وابن القيم) وابن أبي زائدة ، والسدّي ، وابن شبرمة والشعبي ، وأبو بكر بن العربي ، .... وصديق حسن خان ، والقاسمي ، وغيرهم.

2- من ذكر من العلماء أن الآية نزلت في اليهود أجراها في المسلمين ، منهم : ابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والحسن البصري ، والنخعي ، وإبراهيم ، وسفيان الثوري ، وإسماعيل القاضي – رحمهم الله – .

3- إن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب ، وكلمة (**مَنْ**) من صيغ العموم ، لأنها جاءت في معرض الشرط .

وإذا تبين أن الآية عاملة في المسلمين سواء كانت نازلة فيهم أو في غيرهم انتقلنا إلى النقطة التالية ، وهي:

أقسام الحكام

إن الناظر في كلام العلماء يستخلص أن الحاكم ينقسم – بحسب حاله – إلى أربعة أقسام رئيسية :

1- حاكم يحكم بشريعة الله ﷻ ينفذ كل أحكامها ولا يخرج عن شيءٍ منها .

2- حاكم يحكم بشريعة الله ﷻ ولكنه لا يحكم بما أنزل الله في بعض القضايا عن اجتهاد خطأ.

3- حاكم يحكم بشريعة الله ﷻ ولكنه لا يحكم بما أنزل الله في بعض القضايا عن زيغ وهوى شخصي .

4- حاكم يحكم بغير شرع الله ، وهو ينقسم إلى :-

أ- حاكم يدعي أن هذا الشرع المخالف لشرع الله من عند الله .

ب- حاكم يعترف أن هذا الشرع المخالف لشرع الله من عند نفسه أو غيره ، ومن جمع ووضع البشر .

وحكم كل حاكم من هؤلاء عند العلماء كما يلي :

1- فأما الأول فلا خلاف أنه مسلم عند جميع فرق وطوائف وعلماء المسلمين .

2- والثاني الذي لا يحكم بما أنزل الله في قضية معينة عن اجتهاد خطأ ، فهو مسلم مأجور أجراً واحداً بشرط أن يكون خطأه في الفروع لا في الأصول ، وأن يكون في حكم غير معلوم من الدين بالضرورة ، وأن يكون قد استفرغ وسعه للوصول إلى الحكم ، ولا خلاف في كونه مسلماً عند أهل السنة .

3- والحاكم الثالث الذي لا يحكم بما أنزل الله في قضية معينة عن زيغ وهوى شخصي ، هو الذي وقع فيه معظم كلام العلماء الذين عاصروا الحكم الإسلامي من السلف وغيرهم -رحمهم الله- ، وهذا الحاكم مسلم يوصف بالكفر المجازي أو الكفر الأصغر فهو عاص لارتكابه ذنب عن هوى شخصي في هذه القضية المفردة المعينة .

فمن يدقق في كلام السلف يجد أنهم يتحدثون عن قضية مفردة، تقع فيها معصية وهي عدم الحكم [1] بما أنزل الله . وجميع كلام السلف لدفع الكفر المخرج عن الملة ، إنما هو لدفعه عن هذا الصنف من الحكام ، مع ملاحظة أن هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله لا عن تبديل لحكم الله - فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها [2]- بل عن هوى شخصي يدفعه إلى ادعاء عدم وقوع الحكم على الواقعة مثلا ، فهو مثلاً عندما يحكم في سارق يعرف أنه سرق - ونحن نفترض أنه في هذه القضية المعينة في حالة الهوى

---

[1] جاء التعبير القرآني (ومن لم يحكم) دقيقاً جداً ، فهو يتناول جميع حالات عدم الحكم بما أنزل الله ، ويدخل فيه قطعاً هذا الصنف الثالث من الحكام الذي جاء فيه كلام السلف ، ويدخل فيه أيضاً الصنف الرابع (الحاكم المبدل) ولو كان اللفظ (ومن يحكم بغير ما أنزل الله) لكان مفهومه مثبتاً تبديل الشرع فقط ، فتدبر كلام الله المحكم .

[2] وهذا يوضح لنا السبب في أن معظم كلام العلماء الذين عاصروا الحكم الإسلامي عندما تكلموا عن عدم الحكم بما أنزل الله ، كان في القاضي ، إذ إنه لم يكن هناك انحراف وتبديل في القوانين ذاتها ، بل كانت القوانين إسلامية من مصادرها الإسلامية ، وهناك بعض الانحراف - إن وقع - من بعض القضاة الذين يطبقون هذه القوانين ، أي إن الانحراف كان في الجانب القضائي وليس في الجانب التشريعي وما يتبعه، فلم تكن المسألة - كما هي في زماننا - مسألة اتخاذ قوانين أجنبية عن الإسلام وفصل الدين عن الدولة ، بل كانت المسألة هي تطبيق القوانين الإسلامية التي تظل الدولة ، والتي يعمل بها بالفعل ولا بشيء غيرها .

أما عندما قابل العلماء واقعاً فيه انحراف في الجانب التشريعي ، فلقد كانت كلمتهم صريحة في ذلك ، كما نرى عند ابن تيمية والحافظ ابن كثير عندما عاصرا التتار كما مرّ وسيمرّ بنا إن شاء الله ، وكانت كلمتهم صريحة أيضاً عند التحدث عن هذه القضية في كلامهم عن قضية التحاكم إلى الكتاب والسنة كأحد أركان التوحيد ...

والمعصية – لا يقول أنه يحكم عليه بالجلد مثلاً لأن عقوبة السرقة هي الجلد ، بل يقول أن الجاني (المدعى عليه) لم يسرق بل احتال على صاحب العين المسروقة ، وحكمنا عليه بالجلد تعزيراً له لتغريره المدعي .

ومع أن هذا الحاكم لم يأت بتشريع جديد للحكم في القضية إلا أن له شروطاً حتى يحتفظ بعدم خروجه من الملة .

وإليك كلام العلماء في هذا الحاكم :

يقول القرطبي : " ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44]، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: 45]، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 47] نزلت كلها في الكفار ، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم ، وعلى هذا المعظم . **فأما المسلم لا يكفر وإن ارتكب كبيرة** ".[1]

وقال ابن كثير : " قال طاووس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وعن ابن عباس في قوله : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] قال : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه".[2]

ويقول القرطبي أيضاً : " وإن الحكم به – أي غير حكم الله– **هوى ومعصية** فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين "[3].

ويقول الشيخ الشنقيطي : " واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث ، أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ ، معارضاً للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾، معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة ، وقد عرفت أن ظاهر الآيات يدل على أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب".[4]

ثم يقول في موضع آخر : " **ومن كان امتناعه عن الحكم لهوى ، وهو يعتقد قبح فعله** ، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة إلا إذا كان ما امتنع عن الحكم به شرطاً في صحة إيمانه ، كالامتناع عن اعتقاد ما لا بد اعتقاده ، هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة كما قدمنا.. والعلم عند الله تعالى ".[5]

---

[1] تفسير القرطبي : ص 2187.
[2] تفسير ابن كثير : ج 2 ، ص 61.
[3] تفسير القرطبي : ج2 ، ص 93.
[4] أضواء البيان : ج 2 ، ص 93.
[5] أضواء البيان : ج 2 ، ص 97.

ويقول ابن أبي العز : " **وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله** ، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً مجازيا أو كفراً أصغر ".[1]

ويقول ابن القيم : " **فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة** وعدل عنه فهذا كفر أصغر ".[2]

ويقول شيخ الإسلام بالدولة العثمانية مصطفى صبري :

"وقد كانت الحكومات الإسلامية منذ عصر الصحابة ﷺ إلى عهد قريب مما نحن فيه من السنوات النحسات ، يحكمن على الأمة ويحكم عليهن الإسلام من فوقهن ، فإن فعلن من خلال هذه الخطة المرسومة ما يخالف حكماً من أحكام الدين فإنما كان ذلك **يعد ذنباً على الحكومة الفاعلة** كما يقترف أحد المسلمين إثما متبعاً هوى نفسه خافق القلب من مخافة الله ومخافة الناس ، أما مجاهرة الخروج على رقابة الإسلام ومحاولة فصل الدين وعزله عن السياسة ، أي عزله عن حكمه على الحكومة ووضع هذه المسألة موضع البحث في شكل مشروع جديد ، ومذهب اجتماعي جديد ، ومحاولة تقليد الحكومات الأجنبية عن الإسلام في ذلك ... ، فلم تكن تطرق ببال أي حكومة من حكومات المسلمين مهما كانت فاسقة ، مستهترة في أفعالها ".[3]

ويوضح الشيخ محمود شاكر الفرق بين حكام اليوم وبين هذا الصنف من الحكام في تعليقه على الأثرين التاليين الواردين في تفسير الطبري :

"12025 – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران ابن حدير قال : أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز أرأيت قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: 45] أحق هو ؟ قال نعم ، قالوا ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 47] أحق هو؟ قال : نعم ، فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، فقالوا : لا والله ولكنك تفرق ! قال : أنتم أولى بهذا مني ، لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحو هذا ".

" 12026- حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عمران بن حدير قال : قعد إلى أبي مجلز نفر من الإباضية قال : فقالوا له : يقول الله : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:

[1] **شرح العقيدة الطحاوية : ص 363 ، ط. المكتب الإسلامي.**

[2] **مدارج السالكين : ج 1، ص 336 ، ط. السنة المحمدية.**

[3] **موقف العقل و العلم و العالم من رب العالمين : ج4 ، ص 292.**

44] ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45] ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47] قال أبي مجلز : إنهم يعملون بما يعملون – يعني الأمراء– ويعلمون أنه ذنب ، قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى ، قالوا : أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم ، قال : أنتم أحق بذلك منا ، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون ، قالوا : ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم"[1].

ويعقب الأستاذ محمود شاكر على الأثرين بقوله في التعليق رقم (2) : (2) الأثران : 12025، 12026– اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا الكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة وكان يحب علياً ﷺ ، وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين ، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على علي ﷺ ، طائفة من بني شيبان ، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس كما في الأثر (12025) ، وهم نفر من الإباضية كما في الأثر (12026). والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي ﷺ . إذ حكم الحكمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم ، ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم . ثم افترقت الإباضية من بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندري معه في أمر هذين الخبرين من أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الإباضية كلها تقول : إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم ، ثم قالوا أيضا إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك ، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها . ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: 12025) فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، وقال لهم في الخبر الثاني : " إنهم يعملون بما يعملون و يعلمون أنه ذنب".

[1] تفسير الطبري : ج 10، ص 347 ، ط. دار المعارف.

وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام **ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام** ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، **فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكمه ﷻ وهذا كفر لا يشك فيه أحد من أهل القبلة** – على اختلافهم– في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها.

فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمر بن سدوس . ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة . وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة ... وإما أن يكون حكم بها متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأوله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.

وإما أن يكون كان في زمن مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة ، حكم الجاحد لحكم من أحكام الله أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام ، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وأقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص :358 ، من أول قوله " فإن قال قائل" ففيه قول فصل ... وتفصيل القول في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين ، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية يحتاج إلى إفاضة اجتزأت فيها بما كتبت الآن، وكتبه محمود محمد شاكر"[1].

انتهى كلام الشيخ محمود شاكر بتمامه ، وكلامه هذا ينتهي بنا ويقربنا إلى الصنف الرابع من الحكام وهو التالي ، ولكن قبل أن نترك هذا الصنف الثالث ، نود أن نخرج بخلاصة كلام العلماء في هذا الصنف .

وكلام العلماء يدل على أن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله يكون مسلماً فاسقاً ، أو كافراً كفراً غير مخرج عن الملة ما دام يتحقق فيه الشروط التالية ، فإذا تخلف شرط منها أو جميعها لم يكن مسلماً :

[1] تفسير الطبري : ج 1، ص 348 ، حاشية 2 .

أ- أن يكون عدم الحكم بما أنزل الله في قضية معينة أي ليس منهجا وسنة حياة .

ب- أن يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في الواقعة التي لم يحكم فيها بما أنزل الله.

ج- أن لا يعتقد أنه مخير في الحكم أو عدم الحكم بما أنزل الله مع تيقنه أن الحكم الحق هو حكم الله.

د- أن لا يستهين بالحكم مع تيقنه أنه حكم الله.

و- أن يعتقد وهو لا يحكم بما أنزل الله أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً.

فأما إذا أتى بشرع جديد من وضعه أو وضع غيره فإنه يكون مبدلاً ومنحياً لحكم الله ولا يدخل تحت هذا القسم مطلقاً ، بل يكون من القسم التالي :

4- والقسم الرابع : هو الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله لسبب حكمه بشرع غير شرع الله وهو ينقسم إلى :

أ- من يدعي أن هذا الشرع المخالف لشرع الله هو شرع الله فهو كافر لتبديله الحكم .

يقول القرطبي : " وهذا يختلف ، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل يوجب الكفر ".[1]

ويقول ابن تيمية رحمه الله في بيان معاني لفظ الشرع في عرف الناس :

" والثالث : (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس ، بشهادات الزور ، ونحوها من الظلم البين ، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع " [2].

ب- من جمع ووضع الشرع المخالف لشرع الله قانوناً لقومه ويعترف أنه من عند نفسه ، أو من عند غيره أو تابع على ذلك .

فهذا الحاكم هو قضيتنا اليوم ، وهو كافر خارج عن ملة المسلمين عند جميع فرق وطوائف وعلماء المسلمين حتى ولو كان في قضية مفردة ، والدليل :

أولا : لأنه طلب الحكم من غير الكتاب والسنة أي تحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، ومن فعل ذلك كان كافراً لا خلاف في ذلك كما وضح في النقطة السابقة (حكم من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة).

ثانيا : لأنه لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وهذا أمر يجب الفطنة إليه وهو : إنه ليس شرطاً لهذا الحاكم أن يكون جاحداً لحكم الله ، فهناك فرق بين جحود الحكم واعتقاد أن الحكم غير واجب ، وكلاهما كفر . وقد يكون الشخص غير جاحد حكم الله ، بل يقره ولكنه لا يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وذلك بتسويغه الحكم بغير ما أنزل الله أي إنه يجعل حكم الجاهلية جائز تنفيذه كتنفيذ حكم الله ﷻ .

---

[1] تفسير القرطبي : ص 2188.

[2] مجموع الفتاوى : ج3 ، ص268.

فهذا الحاكم كافر حتى ولو كان حكمه موافقا لحكم الله ، هذا مع ملاحظة أن جحود الحكم يكون كفراً في ذاته سواء اجتمع معه عدم الحكم بما أنزل الله أو لم يجتمع.

يقول ابن القيم : " ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو قول عكرمة ، وهو تأويل مرجوح ، **فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم "**[1].

ثالثا : لأنه وضع قانوناً غير قانون الله أو اعترف بهذا القانون للعمل به .

وقد مرّ بنا كلام العلماء فيمن تحاكم إلى غير الكتاب والسنة فإليك نصوص العلماء فيمن اعتقد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله أو وضع دستوراً لقومه من عند نفسه ، أو جوز ما وضعه غيره :

يقول ابن القيم : " وإن اعتقد أنه (أي حكم الله) غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر "[2].

ويقول شارح الطحاوية : " وهنا أمر يجب أن يتفطن له ، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة ، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر "[3].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب متحدثاً عن نواقض الإسلام أنها عشرة : " الرابع من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ ، أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر "[4].

يقول العلامة القاسمي : " ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾، أي: من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكراً له كما يقتضيه ما فعلوه اقتضاء بيّناً ﴿**فأولئك هم الكافرون**﴾ لاستهانتهم به . والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير ، حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد **ترك الحكم** بما أنزل الله تعالى ، فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه ؟ لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه ، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً ، قال أبو السعود "[5].

ويقول أيضاً : [قال إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) :

"ظاهر الآيات يدل على أنه من فعل مثل ما فعلوا – يعني اليهود– واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره"].[6]

---

[1] **مدارج السالكين : ج 1، ص 336 ، ط. السنة المحمدية.**

[2] **مدارج السالكين : ج 1، ص 337 ، ط. السنة المحمدية.**

[3] **شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : ص263.**

[4] **مجموعة التوحيد : ص29 ، دار التراث العربي.**

[5] **محاسن التأويل : ص 1998.**

[6] **محاسن التأويل : ص 2000.**

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ موضحاً الحالات التي إن فعلها الحاكم دخل في الكفر المخرج من الإسلام وهي ستة أنواع :-

"الأول : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روي عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير: أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني : ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث ، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر ، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار ، على حكم الحكيم الحميد .

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنّه من قلّ نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبيّة ، ولهذا تجدهم يحامون عنها ، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه ، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه : ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم ، كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ : ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: 11] ، ونحوها من الآيات الكريمة ، الدالّة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين ، في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ورسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً ، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ،

فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيّين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حاكمها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم ، فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة ، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع .

فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهي ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ، نصاً أو استنباطاً ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم ، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ، الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ، ولا يعبدون إلا إياه ، ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب ألا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد ، الرؤوف الرحيم ، دون حكم المخلوق ، الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات ، فيجب على العقلاء أن يربئوا بنفوسهم عنه ، لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44].

السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر ، والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) ، يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع ، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله".[1]

ويقول ابن كثير في تفسير آية ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50] :-

" ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم ، وكما يحكم التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن

---

[1] **تحكيم القوانين** .

ملكهم (جنكيز خان) الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، **فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير**"[1].

ويقول الشيخ أحمد شاكر معلقا على الكلام السابق لابن كثير:

" أقول : أفيجوز – مع هذا– في شرع الله أن يحكم المسلمين في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الآراء والأهواء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، ولا يبالي واضعه أوافق شرع الإسلام أم خالفها ؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في عهد التتار، وكان أسوأ عهود الظلام ، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعه ، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، وبما أن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلمه أبناؤهم فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذلك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد ، أشرنا إليه آنفاً ، إن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمان سريعاً ، فاندمجت في الأمة الإسلامية ، وزال أثر ما صنعت ، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً ، وأشد ظلماً وظلاماً منهم لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتي هي أشبه شيء بذلك (الياسق) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء ، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى هذا (الياسق العصري) ، ويحقرون من يخالفهم في ذلك ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم "رجعياً " و "جامداً " إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة ، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي من الحكم من التشريع الإسلامي يريدون تحويله إلى (ياسقهم) الجديد بالهوينا واللين تارة ، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات ، ويصرحون ولا يستحيون ، بأنهم يعملون على فصل الدين من الدولة .

أفيجوز إذن – مع هذا – لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد أعني التشريع الجديد ؟

أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا الدين واعتقاده والعمل به عالماً كان الأب أو جاهلاً ؟

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا (الياسق العصري) وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟ ما أظن أن رجلا مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً

---

[1] **تفسير ابن كثير : ج 2 ، ص 67 ، ط. الحلبي .**

محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة .

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها أو إقرارها ، فليحذر كل امرئ لنفسه و كل امرئ حسيب نفسه "[1].

وقد مرّ بنا كلام الشيخ محمود شاكر – في تفسير الطبري– على حكّام اليوم ، و ذلك في الحديث على الصنف الثالث من الحكام ، فراجعه إن أحببت .

تنبيه:

الوصف الثاني والثالث لمن لم يحكم بما أنزل الله (الظالمون) و (الفاسقون) لا يعني أنهما حالتان أخرتان غير التي سبق فيها الوصف بالكفر ، وإنما يعني إضافة صفتين أخرتين لمن لم يحكم بما أنزل الله ، فهو كافر ظالم فاسق ، وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾، فجوابا الشرط الثاني والثالث يضافان إلى جواب الشرط الأول ، ويعودون كلهم إلى المسند إليه في فعل الشرط ، وهو (**مَنْ**) المطلق العام .

وهناك ظلم كفر ،كما في قوله تعالى : ﴿ **وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: 254] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلا الظَّالِمُونَ** ﴾ [العنكبوت: 49] ، وكقوله تعالى : ﴿**فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** ﴾ [آل عمران: 94] فهذا كله ظلم كفر .

وقد وصف الشرك بأنه ظلم في قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام: 82]

أي شرك ، وفي قوله تعالى على لسان لقمان : ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: 13].

و هناك أيضاً فسوق كفر كقوله تعالى :

﴿**يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ ۞ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾ [البقرة: 26–27]، وكقوله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلا الْفَاسِقُونَ**﴾ [البقرة: 99] ، وكقوله: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا**﴾ [السجدة: 20] ، فهذا كله فسوق كفر.

فالظلم والفسق مثل الكفر ، منه ما يخرج من الملة ومنه ما لا يخرج وينطبق على الظلم والفسق ما ينطبق على الكفر من حالات للذي لا يحكم بما أنزل الله.

---

[1] **عمدة التفسير : ج 4 ، ص 73 1– 174، ط. دار المعارف.**

ومع أن كلام العلماء واضح وصريح فيمن تحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وفيمن حكم بغير ما أنزل الله ، إلا أن هناك شبهتين رئيسيتين يتعلق بهما بعض الناس ، هاتان الشبهتان هما موضوع النقطة التالية .

شبهتان

1 – **الشبهة الأولى :** قد يقول قائل : إن بعض من يتحاكمون إلى غير الكتاب والسنة ، أو يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلون ويصومون ، ويفعلون الخيرات ، فيلزم علينا أن نحكم لهم بالإسلام لهذا وإن فعلوا ما فعلوا !!

وقد تحدث الشيخ محمد حامد الفقي عن هذه الشبهة فقال كلاماً مجملاً حيث يقول :

" كثير من أدعياء العلم يجهلون لا إله إلا الله فيحكمون على من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهراً بالكفر الصراح كعبادة القبور والموتى والأوثان ، واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة ، والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . ولو كانت لهؤلاء الجهلة قلوب يفقهون بها لعلموا أن معنى " لا إله إلا الله " البراءة من عبادة غير الله ، وإعطاء العهد والميثاق بالقيام بأداء حق الله في العبادة ، يدلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا**﴾ [البقرة: 256] ، وقد شهد النبي ﷺ للخوارج بكثرة الصلاة والصيام وقراءة القرآن المشحون بِ لا إله إلا الله ، ومع ذلك فقد حكم عليهم بالكفر ، وبأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، وقال : (**لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد**) كما في الصحيحين ، ولو كان مجرد التلفظ بِ لا إله إلا الله كافياً ما وقعت الحرب والعداء بين الرسول ﷺ وبين المشركين الذين كانوا يفهمون " لا إله إلا الله " أكثر مما يفهمها أدعياء العلم في هذا الزمن ، ولكن طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون"[1].

وإليك كلام العلماء مفصلاً حول هذه الشبهة :

يقول الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي:

" الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمناً ثلاثة : نص ودلالة وتبعية .

أما النص : فهو أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه صريحاً ، وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة :

- صنف منهم ينكرون الصانع أصلاً ، و هم الدهرية والمعطلة.
- صنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس .
- صنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة أساساً وهم قوم من الفلاسفة.
- صنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى .

فإن كان من الصنف الأول والثاني ، فقال : " لا إله إلا الله " يحكم بإسلامه ، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلاً ، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم ، وكذلك إذا قال " أشهد أن محمداً رسول الله " لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة ، فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهما كانت ، دلالة الإيمان .

وإن كان من الصنف الثالث فقال " لا إله إلا الله " لا يحكم بإسلامه لأنه منكر الرسالة ، لا يمتنع عن هذه المقالة ولو قال " أشهد أن محمد رسول الله " ، يحكم بإسلامه لأنه يمتنع عن هذه الشهادة ، فكان الإقرار بها دليل الإيمان .

---

[1] **فتح المجيد : ص 216 ، هامش (2).**

وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال " لا إله إلا الله محمد رسول الله " لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية لأن من هؤلاء من يقر برسالة الرسول ﷺ، لكنه يقول أنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم ، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون تبرؤ دليلاً على إيمانه ، وكذا إذا قال يهودي أو نصراني أنا مؤمن أو مسلم ، أو قال آمنت أو أسلمت **لا يحكم بإسلامه لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه.**

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال : " إذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم ، أو قال أسلمت سئل عن ذلك أي شيء أردت ؟ إن قال : أردت به ترك اليهودية أو النصرانية والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه ، حتى لو رجع عن ذلك كان مرتداً ، وإن قال : أردت بقولي : أسلمت : أني على الحق ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني ، لم يحكم بإسلامه . ولو قال يهودي أو نصراني أشهد أن " لا إله إلا الله " وأتبرأ عن اليهودية أو النصرانية ، لا يحكم بإسلامه لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد ، والتبرؤ عن اليهودية أو النصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام ، لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك ، ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام ، **فلا يصح التبرؤ دليل الإيمان مع الاحتمال** ، ولو أقر مع ذلك فقال : دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد ﷺ حكم بإسلامه لزوال الاحتمال بهذه القرينة ، والله ﷻ أعلم . "[1]

ويقول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله : " باب الإسلام : 153 – ذكر عن الحسن رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**). قال : فكان الرسول ﷺ يقاتل عبدة الأوثان وهم قوم لا يوحدون الله ، فمن قال منهم " لا إله إلا الله " كان ذلك دليلاً على إسلامه ". [**والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده** ، لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا ، فنستدل بما نسمع من إقراره على اعتقاده ، فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا على أنه بدّل اعتقاده. و عبدة الأوثان كانوا يقرون بالله تعالى ، قال الله تعالى ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ ، ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية . قال تعالى : ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [الصافات: 35] وقال فيما أخبر عنهم : ﴿**أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**﴾ [ص: ه]. فمن قال منهم " لا إله إلا الله " فقد أقر بما هو مخالف لاعتقاده ، فلهذا جعل ذلك دليل إيمانه ، فقال : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**)] .

154– وعلى هذه المانوية ، وكل من يدعي إلهين ، إذا قال واحد منهم : " **لا إله إلا الله** " فذلك دليل إسلامه.

---

[1] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ج 9 ، ص 4311 ، ط. زكريا علي يوسف.**

فأما اليهود والنصارى فهم يقولون : " لا إله إلا الله " ، فلا تكون هذه الكلمة دليل إسلامهم . وهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يقرون برسالته ، فكان دليل الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمداً رسول الله ، على ما روي عنه ، أنه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال : " **أشهد بأن لا إله إلا الله وأني رسول الله** " فنظر الرجل إلى أبيه فقال له : أجب أبا القاسم ، فشهد بذلك ومات ، فقال ﷺ : (**الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار**) ثم قال لأصحابه (**تولوا أخاكم**).

155- قال : فأما اليوم اليهود ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن " لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ولكنهم يزعمون أنه رسول الله إلى العرب لا إلى بني إسرائيل ، ويتمسكون بظاهر قوله تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ** ﴾ فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، أو يقر بأنه دخل في الإسلام ، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم أو أسلمت **لا يحكم بإسلامه ، لأنهم يدّعون ذلك ، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له ، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه ، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام حتى يتبرأ من دينه مع ذلك** .

كذلك لو قال : برئت من اليهودية ، ولم يقل مع ذلك : دخلت الإسلام ، فإنه لا يحكم بإسلامه ، لأنه يحتمل أن يكون تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية ، فإن قال مع ذلك : ودخلت في الإسلام ، فحينئذ يزول هذا الاحتمال .

{ وقال بعض مشايخنا : إذا قال : دخلت في الإسلام ، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه ، لأن في لفظه ما يدل على دخول حادث منه في الإسلام ، وذلك غير ما كان عليه **فتضمن هذا اللفظ التبرؤ مما كان عليه** . ولو قال المجوسي : أسلمت ، أو أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم لا يدّعون هذا الوصف لأنفسهم ويعدّونه شتيمة بينهم ، يشتم الواحد منهم بها ولده ، فيكون ذلك دليل الإسلام في حقه }"[1].

فانظر إلى أن مدار قبول لفظ الشهادتين هو التبرؤ من الشرك والكفر ، فإن لم يحصل هذا التبرؤ لم يقبل اللفظ .

ويقول الشوكاني : " قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**) في باب (قتل من أبى من قبول الفرائض) في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين) ما لفظه : " وفيه منع قتل من قال " لا إله إلا الله " ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك **ولكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح : لا** ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله (إلا بحق الإسلام) .

---

[1] **السير الكبير بشرح الإمام محمد بن أحمد السرخسي : ج 1، ص 150 ، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، وما بين { } كلام السرخسي.**

قال البغوي : الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال " لا إله إلا الله " حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ، **ويتبرأ من كل دين خالف الإسلام** . وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول "محمد رسول الله " فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول : إلى جميع الخلق . **فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم ، فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده** "[1].

ويقول الإمام النووي : " قوله : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**).

قال الخطابي رحمه الله : **معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب** ، لأنهم يقولون " لا إله إلا الله " ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف . قال : ومعنى " **وحسابه على الله** " أي : فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة ، قال : ففيه من أظهر الإسلام ، وأسرّ الكفر ، قُبِل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب مالك إلى أنّ توبة الزنديق لا تقبل ، ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، هذا كلام الخطابي .

وذكر القاضي عياض هذا المعنى وزاد عليه وأوضحه ، فقال : " اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال " لا إله إلا الله " تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، **وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله " لا إله إلا الله " إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده** ، فلذلك جاء في الحديث الآخر : **"وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة** " هذا كلام القاضي.

قلت : ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة وهي مذكورة في الكتاب (**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به**) ، والله أعلم "[2].

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب سبعة أدلة على تكفير بعض البدو في زمانه رغم إتيانهم ببعض شعائر الإسلام ،كان منها:

" **الدليل السادس** : قصة بني عبيد القداح : فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة ، فادعى عبيد الله : أنه من آل علي بن أبي طالب من ذرية فاطمة ، وتزيّ بزيّ أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله ، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب ، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ، ثم ملكوا مصر والشام ، وأظهروا شرائع الإسلام

---

[1] **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار : ج 9 ، ص 84 ، الكليات الأزهرية.**

[2] **صحيح مسلم بشرح النووي : ج1 ، ص 206 ، ط. المصرية.**

، وإقامة الجمعة والجماعة ، ونصبوا القضاة والمفتين لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة ، وظهر منهم ما يدلّ على نفاقهم وشدة كفرهم ، **فأجمع أهل العلم أنهم كفار ، وأن دارهم دار حرب ، مع إظهار شعائر الإسلام** ، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير ، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر ، ومع ذلك : أجمع العلماء على ما ذكرناه ، حتى إن بعض أكابر أهل العلم المعروفين بالصلاح قال : لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحدة منها النصارى المحاربين ، ورميت بالتسعة بني عبيد ...

الدليل السابع : قصة التتار ، وذلك أنهم بعد ما فعلوا بالمسلمين ما فعلوا ، وسكنوا بلاد المسلمين ، وعرفوا دين الإسلام ، استحسنوه وأسلموا ، **لكن لم يعملوا بما يجب عليهم من شرائعه ، وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة ، ولكنهم كانوا يتلفظون بالشهادتين ، ويصلون الصلوات الخمس والجمعة والجماعة** وليسوا كالبدو ، ومع هذا **كفّرهم العلماء** وقاتلوهم وغزوهم ، حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين .

وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله ، وأما من أراد الله فتنته ، فلو تناطحت الجبال بين يديه لم ينفعه ذلك " [1] .

وقد طبق الشيخ محمد بن عبد الوهاب مضمون هذا الكلام في حكمه على مشركي القبور . وأورد كلاماً مفيداً جداً في ردّه على هذه الشبهة حيث أثاروها ، فكان مما قاله : " فاعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا ، وهي من أعظم شبههم ، فأصغ سمعك بجوابها ، وهي أنهم يقولون : أن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن " لا إله إلا الله " ويكذبون الرسول ﷺ، وينكرون البعث ، ويكذبون القرآن ، ويجعلونه سحراً ، ونحن نشهد " أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ونصدّق القرآن ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟

فالجواب : " أن لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدّق رسول الله ﷺ وكذّبه في شيء أنه كافر ، لم يدخل في الإسلام وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه ، كمن أقرّ بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة أو أقرّ بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله وجحد الحج ، ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج أنزل الله تعالى في حقهم : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: 97] ، ومن أقرّ بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع وحلّ دمه وماله ، كما قال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [النساء: 150-151] ، فإذا كان الله قد صرّح في كتابه أنّ من آمن ببعض وكفر ببعض فهو الكافر حقّاً ، وأنه يستحقّ ما ذكر ، زالت هذه الشبهة وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الاحساء في كتابه الذي أرسل إلينا .

ويقال أيضاً : إذا كنت تقرأ أن من صدّق الرسول -ﷺ- في كل شيء وجحد وجوب الصلاة أنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقرّ بكل شيء إلا البعث ، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان وصدّق بذلك كله ، ولا تختلف المذاهب فيه وقد نطق به القرآن كما قدمنا فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها

[1] مختصر سيرة الرسول ﷺ ، ص32-33 ، ط السنة المحمدية .

النبي ﷺ ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئاً من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله ما أعجب هذا الجهل !

ويقال أيضاً : هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويؤذنون ويصلون ، فإن قال : إنهم يقولون: أن مسيلمة نبي . قلنا : هذا هو المطلوب إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحلّ ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة . فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف أو صحابياً أو نبياً في مرتبة جبّار السماوات و الأرض ؟[1] سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿**كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: 59].

ويقال أيضاً : الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار ، كلهم يدّعون الإسلام ، وهم من أصحاب علي رضي الله عنه وتعلموا العلم من الصحابة ، ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ، أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين ؟ أم تظنون الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر والاعتقاد بعلي بن أبي طالب يكفر .

ويقال أيضاً : الذين قال الله فيهم ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ**﴾ [التوبة: 74]، أما سمعت أن الله كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ ، ويجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ، ويحجون ، ويوحّدون ، وكذلك الذين قال الله فيهم : ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: 65-66] ، فهؤلاء الذين صرَّح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح . فتأمل هذه الشبهة ، وهي قولهم : تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ثم تأمل جوابها ، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق .

ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله تعالى عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم ، أنهم قالوا لموسى ﴿**اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ**﴾ [الأعراف: 138] ، وقول أناس من الصحابة (**اجعل لنا ذات أنواط**). فحلف رسول الله ﷺ أن هذا نظير قول بني إسرائيل لموسى (**اجعل لنا إلها**).

ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة وهي أنهم يقولون : إن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ : (اجعل لنا ذات أنواط) ، لم يكفروا .

---

[1] **وكيف أيضاً بمن رفع مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية في رتبة جبار السماوات والأرض ؟ وكيف بمن رفع الدستور الوضعي ، أو تعاليم ماركس أو تعاليم الثورة الفرنسية في رتبة قرآن خالق السماوات والأرض ؟**

فالجواب أن نقول : إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ ، ولا خلاف في أن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك ، ولو فعلوا ذلك لكفروا ، وكذلك لا خلاف أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا وهذا هو المطلوب . ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل " التوحيد فهمناه "، إن هذا من أكبر الجهل ، ومكايد الشيطان ، وتفيد أيضاً أن المسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري ، فنبه على ذلك وتاب من ساعته ، أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفيد أيضاً أنه لو لم يكفر ، فإنه يغلظ عليه القول تغليظاً شديداً ، كما فعل رسول الله ﷺ "[1].

ونخرج من هذا الكلام للعلماء بما يلي:

1- إن مدخل الشخص إلى الإسلام يختلف باختلاف سبب كفره ، فمن كفر بسبب جحده للرسالة يدخل باعترافه وإقراره بها ، ومن كفر بسبب اعتقاده أن الرسالة خاصة إلى العرب يدخل بأن يعترف بشمولية الرسالة ، ومن كفر بسبب جحده للزكاة مثلاً يدخل باعترافه وإقراره بوجودها ... وهكذا فمن كفر بسبب تحاكمه إلى الطاغوت يدخل بالكفر به ، وتحاكمه إلى الكتاب والسنة.

2- إنه لا بدّ من البراءة من الشرك الذي وقع فيه الشخص حتى يدخل في الإسلام .

3- إنه لا بد من الإقرار بجميع ما جاء به محمد ﷺ ، فإن اعترف الشخص ببعض الإسلام كالصلاة والصيام وبقية الشعائر، وغيرها مما ارتضاه لنفسه ، ولم يعترف ببقية الإسلام كالحكم بما أنزل الله ، وولاء المسلم لله ولرسوله وللمؤمنين ، والجهاد في سبيل الله وغير ذلك ، كان كافراً يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض.

4- إنه لو كانت "لا إله إلا الله" أو الصلاة أو الصيام أو غير ذلك من اعتقاده وهو على كفره لم يحكم له بالإسلام عند قول ذلك أو فعله ، إلا عند التبرؤ مما هو عليه من الكفر .

5- إن " لا إله إلا الله محمد رسول الله " تجعل الإنسان مسلماً عند الحكم عليه ، إذا حقق شروطها والتزم بمقتضياتها ولم يأت بناقض من نواقضها ، فإذا تخلف من ذلك شيء مع تلفظه بالشهادتين ، لم ينفعه التلفظ .

وإذا كان كلام العلماء يدلّ على أنه لا يحكم للشخص بالإسلام إذا قال "لا إله إلا الله" وهو متلبس بشرك أو كفر فيكون السؤال الآن : **هل التحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، أو الحكم بغير ما أنزل الله شرك أو كفر أم لا ؟**

وقد أجيب على هذا السؤال في الصفحات الماضية .

---

[1] **انظر كشف الشبهات ضمن مجموعة التوحيد : ص 79 وما بعدها ، ط. دار التراث العربي.**

2- الشبهة الثانية : وهي ما يطلق عليه : " **العذر بالجهل**" ويقصدون بذلك اعتقاد الشخص للكفر أو الشرك أو وقوعه فيه ثم الحكم عليه بالإسلام لأنه لا يعلم أن ذلك كفر ، ولأنه يدّعي الإسلام .

ولأن سرد كلام العلماء في هذه النقطة ليس هذا مقامه وسيخرج بنا عن هدف هذا البحث — الذي هو معالجة موضوع الحكم والتحاكم ، وحكم من حكم أو تحاكم إلى غير الكتاب والسنة – فسنذكر هنا بعض الملاحظات حول هذه النقطة بذاتها، وحول فهم كلام العلماء فيها على أن يكون هناك بحث مستقل مستوف لهذه الشبهة — إن شاء الله وقدر – :

فالناظر إلى كلام العلماء والمدقق في أصل الشبهة ، يخرج بأن هذه الشبهة أدخلت إدخالاً في قضيتنا وهي كسابقتها : الخلاف فيها حول اعتبار أن التحاكم إلى الكتاب والسنة ركن من أركان التوحيد أم لا ؟

وهذه هي الملاحظات التي بها قد نستطيع فهم كلام العلماء بحيث يسير في إطار واحد ولا يظن به التضارب :

أولاً : بحث العلماء هذه الشبهة من عدة جوانب :

أ- **من حيث المجهول** : ففرقوا بين جهل في فروع ، وجهل في الأصول ، وجهل في أصل الدين ، واتفقوا : أنه لا عذر بالجهل في أصل الدين مطلقاً ، وأنه لا عذر بالجهل في الأصول إلا في دقائق الأمور .

ب- **من حيث الجاهل** : فلم يعذروا إلا صنفين من الناس (في دائرة ما يسمح فيه العذر) :

1- حديث العهد بالإسلام ، وذلك مرتبط بوجود مظنّة العلم أو عدم وجودها ، فالذمي الذي يعيش في دار الإسلام – إن أسلم – لا يعذر بجهله فيما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ومن هذا المنطلق نجد أن هناك رأيين للعلماء في تكفير مانعي الزكاة على عهد أبي بكر ﵁، والذين لم يكفروهم نظروا إلى قرب عهدهم بالرسالة ، أما من بقي من مانعي الزكاة على عهد عمر ﵁ فهم كفار باتفاق العلماء .

2- من يشق عليه الوصول إلى مصدر العلم ، كمن يسكنون أطراف البادية ، أو أعالي الجبال أو تحول بينه وبين مصدر العلم عوائق ، مثل كثرة غابات وانتشار وحوش وغير ذلك ، ونرى أيضا الارتباط بين هذا الصنف وبين فكرة وجود مظنة العلم من عدم وجودها .

ج- **من حيث ظروف الجهل**: ففرقوا بين وجود مظنة العلم وعدم وجودها ، فلم يعذروا أحدا بالجهل في وجود مظنة العلم، بينما عذروا (في دائرة ما يسمح فيه العذر) عند عدم وجود مظنة العلم ، وقد أشير إلى ذلك في (ب).

ثانياً : نظر العلماء إلى هذه الشبهة من عدة زوايا :

أ- زاوية أحكام الدنيا .

ب- زاوية أحكام الآخرة.

ج- زاوية مقتضيات الحكم.

فيحدث اللبس ويظن التناقض عند أخذ كلام العلماء لتطبيقه في ناحية غير التي تحدثوا فيها ، ولا تعارض في كلامهم عند النظر إلى كل نص لهم من زاويته التي تحدثوا منها ، ونمثل لذلك بكلامهم عن حكم الطفل الذي لم يبلغ :

فمن أحكام الدنيا : اتفق العلماء على أن الطفل تبعاً لأبويه في أحكام الدنيا ، فإن لم يوجد أبواه فتبعاً للدار التي يعيش فيها . وكذلك الجاهل الذي نقض التوحيد: هو مشرك .

ولعل مما يجدر الإشارة إليه أنه لم يذكر واحد من العلماء أن أهل الفترة (رغم جهلهم المطبق) مسلمون ، وهذا نفهمه أيضاً من كونهم أهل فترة ، فإنه لا بد أن تنتهي فترتهم بإرسال رسول ، فإذا كانوا موحدين فلماذا يأتي الرسول ؟! وما فائدته إذا كانوا على غير الشرك ؟! أما اختلاف العلماء فكان في حكم آخر ، هو :

ب- أحكام الآخرة : فبعد اتفاقهم في أحكام الدنيا اختلف العلماء في حكم الطفل في الآخرة إلى ثمانية آراء .

واختلفوا أيضاً في حكم المشرك الجاهل ، والراجح أنه سيعقد لهم امتحان يوم القيامة .

ولا بد أن نلاحظ أن البحث من هذه الزاوية ليس من شأننا ، ولا يهمنا كثيراً في بحثنا ، ولقد وقع معظم كلام العلماء في هذه الزاوية .

ج- وعن مقتضيات الحكم : قالوا : إنه لا يجوز قتل الطفل المشرك في الحرب إلا إذا أعان قومه على القتال .

وقالوا : يجب إقامة الحجة على الكفار الذين لم نبلغهم الدعوة قبل قتالهم .

ونلاحظ هنا ملاحظة أن استتابة المرتد لم تكن لإقامة الحجة عليه بمعنى رفع الجهل عنه ، بل لإعطائه فرصة للرجوع عن ردته ، وإلا فهي مستحبة وليست واجبة عند الشافعي ومالك ورواية عن أحمد ، ولو كانت لتعليمه لكانت واجبة عند الجميع ، وكل العلماء يقولون " استتابة المرتد " ، فكيف حكموا عليه بالردة قبل استتابته ، إلا أن تكون استتابته لإعطائه فرصة الرجوع إلى الإسلام ؟

ومن هذه الزوايا الثلاث : لا مانع أن يكون هناك شخص مشرك جاهل ، رأى العلماء أنه سيقام له اختبار في عرصات يوم القيامة ، وهذا المشرك الجاهل يجب إقامة الحجة عليه قبل قتله ، وليس قبل الحكم عليه .

ثالثاً : عرفنا من كلام العلماء أن هناك مسلماً عاصياً أو فاسقاً ولكننا لم نعرف أن هناك "مسلماً جاهلاً "، على صفة اللزوم ، لأن الجهل الذي عنوه جهل عارض في قضايا معينة وليس متأصلاً في الشخص ، وإلا فكيف يكون الشخص مسلماً وهو يجهل هذا الإسلام ؟

وإذا كان المسلم لا يكفر إذا قال كلمة الكفر لا يقصد مدلولها، فإن الكافر لا يكون مسلماً إذا قال " لا إله إلا الله" وهو لا يعرف ولا يقصد مدلولها .

رابعاً : إن التوحيد صفة لا بد أن تتحقق في الشخص حتى يكون موحداً ، وهذا التوحيد لا يفترضه أي شخص ، بل له مضمونه وحدوده وأركانه التي لا بدّ أن تتحقق في الشخص الذي يوصف بهذه الصفة (الموحد) ، فإنه إذا صام شخص إلى وقت صلاة العصر فقط واعتقد صحة ذلك ، فإن صيامه غير صحيح مهما اعتقد .

وكذلك إن نقص ركن من أركان التوحيد في اعتقاد شخص ما ، لم يصح توحيده مهما اعتقد صحته .

خامساً : من البديهي أن من جهل شيئاً لم يعتقده ، لأن من غير المعقول أن يعتقد الإنسان شيئاً لا يعرفه ، فالاعتقاد فرع عن المعرفة ، فمن جهل التوحيد لم يعتقده ، ومن لم يعتقد التوحيد أشرك .

ويُسأل مثير هذه الشبهة : هل الذي تعذره مسلم أم كافر ؟ فإن قال كافر . يقال له : إن المدخل إلى الإسلام ليس العذر بالجهل ، وإن قال : مسلم . يقال له : كيف يعتبر الشخص مسلماً مع تخلف ركن من أركان التوحيد عنه ؟!

وهذا السؤال يعود بنا إلى سؤال الشبهة السابقة :

هل التحاكم إلى الكتاب والسنة ركن من أركان التوحيد ؟!

وقد أجيب على هذا السؤال في صفحات مضت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

